

الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقَةُ بمسائلِ شروط الصلاة عند الحنابلة

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

- ❖ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.
- ❖ حاصل على الدكتوراه: في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعاً ودراسةً، وأما رسالة الماجستير فهي تحقيقٌ بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).
- ❖ من البحوث العلمية المنشورة: (الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية عند الحنابلة في العبادات) بحث محكم، نشر في العدد السادس، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي) بحث محكم، نشر في العدد الرابع، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) بحث محكم، نشر في العدد الثالث، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام في الصيد والذبائح، والجهاد) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجنائيات) بحث محكم.
- ❖ البلد: جمهورية مصر العربية
- ❖ طريقة التواصل: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

تاريخ القبول: ٢٥-٣-٢٠٢٦

تاريخ الاستلام: ٢٠-٢-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-006

الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة

الملخص

عنوان البحث: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة.

الباحث: د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

مُعَرِّفُ هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0000-5489-0465

هدف البحث: يهدفُ البحثُ إلى معرفة منهج علماء مذهب الحنابلة في ضبطهم للمسائل الفقهيَّة بمعرفة قيودها واستثناءاتها، وهو ما يُعرَفُ بـ «الجَمْع»، وجوابهم عمَّا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَعَارُضِ بين المسائل المتشابهة في الصورة، وهو ما يُعرَفُ بـ «الفَرْق»، وَيَتَيَّنُ ذلك بمعرفة علاقة القيود والاستثناءات الفقهيَّة بالفروق الفقهيَّة.

الموضوع: اشتمل البحث على مُقدِّمة، وتمهيد، وخاتمة، وفي التمهيد بيانٌ لتعريف الفروق الفقهيَّة، وعلاقتها بالنصوص الشرعية، والفرق بينها وبين تحرير الجواب، وعلاقتها بالقيود والاستثناءات الفقهيَّة، ثم الشروع في مباحث البحث من خلال جَمْع مسائل شروط الصلاة، وجعلتُ ما يصلُحُ من مسائلها في فروعٍ فقهيَّة، مع تحرير اختلاف الحُكْم بين مسألتَي الفَرْق، وقد بلغ عدد هذه الفروق: (٥٧) فرقاً.

من أهم النتائج:

١ - علم الفروق الفقهيَّة: هو جزءٌ من علم تحرير المسألة الفقهيَّة في المذهب؛ لأنَّه يَخْتَصُّ بصيانة القولين اللذين بينهما وجهٌ شَبَه في الصورة، مع اختلافٍ في الحكم؛ وذلك بالجواب بسلا متهما عما يَعْرِضُه الذَّهْنُ أو المُخَالَفُ من إشكالاتٍ حولهما.

- ٢ - الفروقُ الفقهيَّةُ هي: «حياطة الأَقوال التي فيها تشابُهٌ في الصورة، المختلفة في الحُكم، من التعارض»، وهذا التعريفُ هو ما توَصَّلتُ إليه من خلال هذا البحث.
- ٣ - مواضع التحرير من المسألة الفقهيَّة على ثلاثة أقسامٍ: الأول: تحريرُ القول، والثاني: تحريرُ الدليل، والثالث: تحريرُ الجواب عمَّا يُعارضهما، ومصطلحُ «تحرير الجواب» أعمُّ من مصطلح «تحرير الفرق بين مسألتين»؛ لأنَّ كلَّ تحريرٍ فرَّقٍ هو تحريرُ جوابٍ عن اعتراضٍ، وليس كلُّ تحريرٍ جوابٍ عن اعتراضٍ يُعدُّ تحريرًا لفرقٍ فقهيٍّ، فتحريرُ الجواب أعمُّ من تحرير الفرق الفقهيِّ.
- ٤ - عدم توفُّر القيد أو الاستثناء في المسألة: إمَّا أن يُؤثِّر على اختلاف الحكم والصورة، وإمَّا أن يُؤثِّر على اختلاف الحُكم دون الصورة، والأخير هو الذي يُعدُّ تحريرًا لفرقٍ فقهيٍّ.
- الكلمات المفتاحية:** الفروق الفقهيَّة، تحرير الفرق، شروط الصلاة، الحنابلة.

Abstract

Title: Juristic Distinctions Related to the Conditions of Prayer in the Ḥanbalī School

Researcher: Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kū')

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

Objective of the Study: This study aims to identify the methodology of Ḥanbalī scholars in regulating juristic issues through conditions and exceptions ("jam"), and in resolving apparent contradictions between similar cases through juristic distinction ("farq").

Subject of the Study:

This study is structured into an introduction, a preliminary section, five main chapters, and a conclusion. It seeks to define juristic distinctions, examine their relationship to scriptural texts, and differentiate them from what is termed the clarification of responses, while also highlighting their connection to juristic restrictions and exceptions. Furthermore, the study investigates a range of issues pertaining to the conditions of prayer, organizing relevant cases within the framework of juristic distinctions. In total, fifty-seven juristic distinctions are analyzed in this research.

Main Findings:

1. Juristic distinctions form part of the discipline of refining juristic issues within the madhhab, as they preserve consistency between similar cases differing in legal ruling.
2. Juristic distinctions may be defined as: "Safeguarding rulings that resemble one another in form but differ in legal judgment from contradiction."
3. Refinement of juristic issues falls into three categories: refinement of the ruling, refinement of the evidence, and refinement of the response to objections. The latter is broader than juristic distinction.

4. Absence of a condition or exception may affect both ruling and form, or ruling alone; the latter constitutes a true juristic distinction.

Keywords: Juristic Distinctions, Refinement of Distinctions, Conditions of Prayer, Ḥanbalīs.

Received: 20-2-2026

Accepted: 25-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-006

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة من أعظم ما صرّفت فيه الأوقات، وبذل فيه الغالي والنفيس، وإنّ علم الفقه لهو أهم العلوم قدراً، وأكثرها نفعاً، وأعظمها قرباً.

وإنّ علم التحرير في كل المذاهب الفقهية المعتمدة وجد؛ لضبط تعدد الأقوال من الروايات والأوجه، ولضبط القول الذي اختلف في فهمه، وذلك للاستقرار على قول واحد يفهم واحد ينسب لمذهب الإمام، مع سلامته مما يعارضه، ووجد أيضاً لصيانة القول والجواب عما يعرضه المخالف من إشكالات حوله.

فكان من ضمن تلك الأجوبة: الجواب عن توهم التعارض بين قولين متشابهين في الصورة مختلفين في الحكم، ويسمى ذلك الجواب بـ «تحرير الفرق» الذي أدى إلى اختلاف الحكم بينهما، ولكثرة ذلك داخل المذاهب نشأ علم له مصنفات مستقلة يسمى بـ «الفروق الفقهية».

وبعض مسائل هذا العلم متفرقة في بطون كتب المذهب في طبقة المتقدمين والمتوسّطين المهتمّة بالخلاف العالي، على هيئة الردّ على دليل المخالف، أو قياس قوله على مسألة لنا مشابهة لمسألته في الصورة، فيجيب المحرّر حينئذ عن الفرق بين المسألتين بإبطال الجامع - العلة أو المناسبة - بينهما، وإثبات صحة اختلاف الحكم بين هاتين المسألتين، والأغلب في هذه الردود عدم وجود تصريح بالفرق ولا بالتحرير، وإنّما يكون ردّاً على دليل المخالف أو قياسه، والبعض الآخر من هذا الفن يستخرج المحرّر عن طريق إشكال بين مسألتين بينهما جامع، فيضمّ المسألتين في فرق، ويجب عليه بما يناسب السياق من خلال أدلة المذهب، أو بما يتناسب مع أدلته.

فلما استقرّ المذهب عند المتأخرين، وقلّ اهتمامهم بالخلاف العالي في كتبهم بسبب تقرير قول المذهب ودليله، وتدرّيس ذلك - قلّ اهتمامهم بالتصنيف في علم الفروق الفقهية؛ ممّا أدى إلى توهم التعارض، وعدم التناسق بين كثير من المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لغير المختصين.

وقد جمعت - من غير اقتباس - عدداً كبيراً من الفروق الفقهية في المذهب، واستخرجت منها

ما يتعلّق بمسائل شروط الصلاة - عدا شرطي النية^(١) والعقل - في هذا البحث؛ لأهميتها في صحة تلك العبادة؛ رجاء الغفران من الله تعالى، وصلاح النية، وقبول العبادة.

وقد بلغ عدد تلك الفروق في هذا البحث (٥٧) فرقاً، وافقت فيها (٨) فروق من كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني.

أهمية الموضوع:

- ١- الفقه جمع وفرق، وذلك بإزالة كثير من الإشكالات حول بعض المسائل من خلال الإمام بمعرفة علّة الاتفاق والاختلاف بينها.
- ٢- معرفة الجمع؛ وذلك بضبط تصوّر المسائل بقيودها واستثناءاتها، وسلامتها من المعارض.
- ٣- معرفة الفرق؛ وذلك بضبط الجواب عمّا يتوهم من التعارض بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.
- ٤- معرفة مدى العلاقة بين القيود والاستثناءات في المسألة الفقهية وبين الفروق الفقهية.
- ٥- اكتساب التصوّر الصحيح لتخريج المسألة المعاصرة على المسألة المناسبة لمسألتي الفرق.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- قلة اهتمام المتأخرين - بعد استقرار المذهب عندهم - بالتصنيف فيه، مما أدى إلى توهم التعارض بين كثير من المسائل التي فيها تشابه في الصورة مع اختلاف في الحكم.
- ٢- قلة اهتمام المعاصرين بالتأليف فيه على منهج منضبط.
- ٣- خدمة المذهب؛ وذلك بسدّ ثغرة التأليف في هذا الفن بعد استقرار المذهب عند المتأخرين.
- ٤- عدم استيعاب ما كتبت حديثاً في الفروق الفقهية داخل المذهب.
- ٥- كثرة اللغط والخلط بين تحرير الجواب، وبين تحرير الفرق، وذلك بعدم التفريق بينهما؛ إذ الأوّل أعم من الثاني، فكلُّ تحرير فرق هو تحرير لجواب، وليس كلُّ تحرير لجواب هو تحريراً لفرق.

(١) نشرتُ بحثاً يتعلق بالفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في العبادات عند الحنابلة، في هذه المجلة -مجلة الفقه الحنبلي وأصوله- في العدد السادس، وقد جمعت في مبحث الصلاة (١٢) فرقاً تتعلق بشرط النية -وهي من شروط صحة الصلاة وغيرها من العبادات- ولم أذكر منها شيئاً في هذا البحث؛ لعدم الحاجة إلى إعادتها؛ لضيق ورقة البحث عن اتساعها، انظر: (٢٦٩ - ٢٧٤).

٦- اعتماد كثير من الرسائل والبحوث الجامعية في مجال الفروق الفقهية في المذهب على منهج غير صحيح؛ وذلك بالاعتماد على أوصافٍ طردية، أو عللٍ ليست مناسبة ولا مؤثرة لاعتماد التشابه بين مسألتَي الفرق، وعلى مجرد عدم توفر القيد في المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى مُحَرِّكات البحث الإلكترونية، لم أظفر بدراسة خاصةٍ مُتعلِّقة بالفروق الفقهية لمسائل الشروط في الصلاة عند الحنابلة، تستوفي جميع مسائل الشروط.

وقد كتبتُ بحثاً يتعلَّق بالفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في العبادات عند الحنابلة، في هذه المجلة -مجلة الفقه الحنبلي وأصوله- في العدد السادس، وقد جمعتُ في مبحث الصلاة (١٢) فرقاً تتعلَّق بشرط النية -وهي من شروط صحة الصلاة وغيرها من العبادات- ولم أذكرُ منها شيئاً في هذا البحث؛ لعدم الحاجة إلى إعادتها؛ لضيق ورقة البحث عن اتساعها.

وبعد الانتهاء من البحث وجدتُ عدَّة رسائلٍ تتعلَّق بدراسة الفروق الفقهية في العبادات عند الحنابلة، ومن هذه الرسائل والبحوث:

أولاً: رسالة ماجستير في جامعة أمم القرى بعنوان: (الفروق الفقهية في الشرح الممتع لابن عُثيمين، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة) للباحث: علي بخيت ياسين عمران.

وقد ذكر الباحثُ في شروط صحة الصلاة (٢٤) فرقاً، فقارنته ببحثي، فوجدتُ أن الفروق المشتركة بيني وبينه (٧) فروق فقط، منها فرقانٍ في كتاب إيضاح الدلائل.

ومما يؤخِّد على هذه الرسالة:

١- ترك الباحثُ كثيراً من الفروق المتعلقة بمسائل شروط الصلاة لم يدخلها في البحث.

٢- أغلبُ مسائل هذه الرسالة ليست فروقاً؛ وإنما هي تحريرٌ جوابٍ عن اختلاف تقسيم، أو اختلاف حكم بين مسألتين، بناءً على أوصافٍ طردية، أو عللٍ ليست مناسبة ولا مؤثرة لاعتماد التشابه بين مسألتَي الفرق في الصورة، وهذا منهجٌ غير صحيح.

وعلى هذا النحو من المنهج نَمَّه بحوثٌ تكميليةٌ بعنوان (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة) لطلاب مرحلة الماجستير في بعض الجامعات، ولم أستطع الاطلاع على الجزء المُخصَّص للعبادات من هذه البحوث؛ لعدم توفره، ومما يؤخِّد على كثيرٍ من هذه البحوث -مما اطلعتُ عليه- ما يلي:

١، ٢ - نفس الملاحظتين على الرسالة السابقة.

٣ - بعض الباحثين جعلوا المسألة بقيودها فرقاً مع نفس المسألة بدون إحدى قيودها، وذلك في كثيرٍ من المسائل، دون النظر لوجه مناسبة التشابه في الصورة، وبناءً على ذلك فقد استخرجوا من المسألة الواحدة عدّة فروقٍ بأوصافٍ وعللٍ لا يُعلم لها مناسبةٌ تقتضي التشابه^(٢)، وهذا منهجٌ غيرٌ صحيح؛ لأنّ ثمة قيوداً أو استثناءاتٍ في المسألة إذا لم تتوفر أثرت على اختلاف حكم المسألة، وأثرت على اختلاف صورة المسألة، وهو الأغلب في قيود واستثناءات المسائل الفقهية، ومن ثمّ يُبحث عن تحرير الجواب عن اختلاف الحكم والصورة، لا تحرير الفرق؛ لأنّ الفرق لا يكون إلا مع تشابه الصورة، وهذا ما ناقشته في المطلب الثالث والرابع.

ثانياً: بحثٌ بعنوان: (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة)^(٣)، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية الاعتكاف، للدكتور: عبد الله بن حمد الغطيم، وهذا الكتاب أطلعت على الجزء الأول منه في الطهارة والصلاة، وهو بحثٌ جيّد؛ لأنّ مؤلّفه اهتم -في أغلبه- بوجود تشابه في الصورة بين مسألتي الفرق، إلا أنّه ترك كثيراً من الفروق لم يدخلها في الكتاب، وأدخل فروقاً ليست على ظاهر المذهب بناءً على رأي ابن قدامة، أو إطلاقاته للروايات والأوجه.

وقد ذكر الباحث في شروط صحة الصلاة (١٦) فرقاً، فقارنته ببحثي، فوجدت أنّ الفروق المشتركة بيني وبينه (٧) فروقٍ فقط، منها فرقان في كتاب إيضاح الدلائل، وثلاثة فروقٍ في الرسالة السابقة.

فيكون مجموع الفروق المشتركة بين بحثي وبين الباحثين السابقين: (٧) فروقٍ فقط، مع (٨) فروقٍ من كتاب إيضاح الدلائل.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة، عدا شرطيّ النية والعقل، وذلك من خلال المسائل التي ذكرها الحنابلة تحت هذه الشروط، وقد بلغ عدد الفروق: (٥٧) فرقاً، منها (٤) فروقٍ في شرطيّ الإسلام والتمييز، و(٣) فروقٍ في شرط الطهارة

(٢) انظر على سبيل المثال: (الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة)، للباحث: صالح سالم الصاهود، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣١ هـ، و(الفروق الفقهية في الخيارات في البيع عند متأخري الحنابلة)، للباحث: سعد عجيب محمد طلحة، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) طبع في مطابع الصفا بمكة - سنة ١٤١٣ هـ.

من الحَدَثِ، و(١٣) فرقاً في شرطِ الوقتِ، و(١٢) فرقاً في شرطِ سِتْرِ العورةِ، و(١٤) فرقاً في شرطِ اجتنابِ النجاسةِ، و(١١) فرقاً في شرطِ استقبالِ القِبلةِ.

خطة البحث:

يشتملُ البحثُ على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةٍ مباحثٍ، وخاتمةٍ. المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالنصوص الشرعية.

المطلب الثالث: الفرق بين تحرير الجواب وتحرير الفرق.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بالقيود والاستثناءات.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرطي الإسلام والتمييز، وفيه أربعة فروق:

الفرق الأول: الكافر يُحَكِّمُ بإسلامه بالصلاة مطلقاً، ولا يُحَكِّمُ بإسلامه إذا حَجَّ أو صامَ.

الفرق الثاني: يجبُ القيامُ في صلاة الفريضة على الصبيِّ المُمَيِّزِ، ولا يجبُ القيامُ على البالغ في صلاة النفل.

الفرق الثالث: إذا تيمَّمَ الصبيُّ لصلاة فرضٍ، ثم بَلَغَ قبلَ صلاتِهِ، لم يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ بذلك التيمُّمَ الفرضَ، وله أَنْ يُصَلِّيَ به نَفْلاً، وفي الوضوءِ يجوزُ له أَنْ يُصَلِّيَ به فَرَضاً وَنَفْلاً.

الفرق الرابع: إذا صَلَّى الصبيُّ ظَهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثم بَلَغَ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، لَزِمَهُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ، ولو صَلَّى العبدُ أو المسافرُ الظُّهْرَ، ثم عَتَقَ أو قَدِمَ والإمامُ في الْجُمُعَةِ، لم تَلْزَمُهُمَا.

المبحث الثاني: الفروقُ الفقهيةُ المتعلقةُ بمسائلِ شرطِ الطهارةِ من الحَدَثِ، وفيه ثلاثةُ فروقٍ:

الفرق الأول: مَنْ تيمَّمَ لصلاةٍ مكتوبةٍ في آخِرِ وَقْتِهَا، ثم خَرَجَ وَقْتُهَا وهو في الصلاةِ بَطَلَتْ تيمُّمُهُ، وقضى الصلاةَ، وأما إذا كانت صلاةً جُمُعَةً، وقد خَرَجَ وَقْتُهَا وهم فيها، فإنَّ تيمُّمَهُ لم يَبْطُلْ، ويكملونَ صلاتَهُم.

الفرق الثاني: لا إعادة على من صلى خلف إمامٍ مُحدثٍ ناسٍ لِحَدِيثِهِ، وَجُهِلَ حاله إلى انتهاء الصلاة، وتَلَزَمَ الإعادة على من صلى خلف إمامٍ فاسقٍ، سواءً كان فسقه ظاهراً أو لا، وسواءً عَلمَ ذلك بعد الصلاة أو قبلها.

الفرق الثالث: إذا صلى المسافر مع إمامٍ مُقيمٍ، وَفَسَدَتْ صلاةُ المسافرِ، فإن كان الفسادُ في أثناء الصلاة، أعادها تامّةً لُزوماً، وإن كان فسادُها ابتداءً لِحَدِيثٍ، فلا يلزمه إعادتها تامّةً، وله القَصْرُ.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط الوقت، وفيه ثلاثة عشر فرقا:

الفرق الأول: يُسْتَحَبُّ تأخيرُ الظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ، وَيُسْتَحَبُّ تعجيلُ الجُمُعَةِ مُطلقاً.

الفرق الثاني: يُدْرِكُ وقتُ الصلاةِ بإدراكِ تكبيرة الإحرامِ، ولا تُدْرِكُ صلاةُ الجُمُعَةِ إلا بإدراكِ ركعةٍ.

الفرق الثالث: مَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ على علمٍ بدخول الوقت عمِلَ به وَقَلَّدَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ الثَّقَةُ مِنْ اجْتِهَادِهِ لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُهُ.

الفرق الرابع: مَنْ اجْتَهَدَ وَصَلَّى فَرِيضَةً ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَعَلَيْهِ الإعادةُ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فِي تَحْرِي الْقِبْلَةِ وَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَتُجْزِئُهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

الفرق الخامس: مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ، وَصَلَّى ظَنًّا مِنْهُ دُخُولَ الْوَقْتِ -بَدِيلٍ- صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ أَصَابَ الْوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ صَلَّى الْأَعْمَى -العاجزُ عن معرفة الوقتِ- ظَنًّا مِنْهُ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَقَدْ عَدِمَ مُقَلِّدًا، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَوْ أَصَابَ الْوَقْتَ.

الفرق السادس: مَنْ صَلَّى وَظَنَّ بَانَ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ الْوَقْتَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي تَحْرِي الْقِبْلَةِ -مَمَّنْ عِنْدَهُ مَلَكَهُ الاجْتِهَادُ- ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَلَاتِهِ، فَعَلَيْهِ الإعادةُ.

الفرق السابع: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ جُنُونٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قُضِيَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَقَطْ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ الْمَانِعُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ قُضِيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا عَدَا الْفَجْرَ.

الفرق الثامن: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً -غَيْرَ إِمَامٍ- فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي حَاضِرَةٍ أَتَمَّهَا نَفْلًا -إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ- ثُمَّ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ، وَيُعِيدُ الَّتِي صَلَّىهَا، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ حَاضِرَةٍ صَحَّتْ، وَيُصَلِّي

الفائتةَ فقط، ولا يُعيدُ الحاضرةَ.

الفرقُ التاسعُ: يجبُ تقديمُ قضاءِ مكتوبةٍ فائتةٍ على أداءِ حاضرةٍ، حتى وإن خشي فوتَ جماعةٍ، وفي الجُمعةِ يسقطُ الترتيبُ إذا خشي فواتها.

الفرقُ العاشرُ: مَنْ أراد قضاءَ فائتينِ كظَهْرٍ، فصَلَّى ظَهْرًا منهما مِن غيرِ تعيينٍ لم يُجزئهُ، وفي المنذورتينِ إذا صَلَّى منهما واحدةً مِن غيرِ تعيينٍ صحَّ.

الفرقُ الحادي عشرُ: مَنْ صَلَّى الفرضَ قبلَ دخولِ وقتِهِ، فإن لم يَعْلَمْ صحَّتْ صلاتُهُ نَفْلًا، وإن عَلِمَ عَدَمَ دُخُولِ وقتِهِ لم تَنعِدْ صلاتُهُ فَرَضًا ولا نَفْلًا.

الفرقُ الثاني عشرُ: إذا جَمَعَ بين صلاتينِ في وقتٍ أو لاهما، وفَرَقَ بينهما بوضوءٍ، ثم بانَ أَنَّهُ صَلَّى الأُولى مُحدِّثًا بطلَّتَا، ولو جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ، وتوضَّأَ قبلها، فبانَ أَنَّ الأُولى بغيرِ وضوءٍ بطلَّتْ وحدها.

الفرقُ الثالث عشرُ: مَنْ صَلَّى الظُّهرَ ممَّنِ يجبُ عليه حضورُ الجُمعةِ قبلَ الإمامِ أعادها بعد صلاةِ الإمامِ ظَهْرًا، وَمَنْ صَلَّى الظُّهرَ قبلَ صلاةِ جماعةِ إمامِ المسجدِ صحَّتْ صلاتُهُ.

المبحثُ الرابعُ: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائلِ شرطِ سترِ العورةِ، وفيه اثنا عشرَ فرقًا:

الفرقُ الأولُ: يُشترطُ فيما تُسترُ به العورةُ ألا يَصِفَ البَشْرَةَ، وسترُ أحدِ عاتقَي الرَّجُلِ بثوبِهِ لا يُشترطُ فيه ألا يَصِفَ البَشْرَةَ.

الفرقُ الثاني: يُشترطُ على الرَّجُلِ أن يسترَ أحدَ عاتقَيْهِ بالثوبِ الواحدِ في الفرضِ، ولا يُشترطُ ذلكُ في النَّفلِ.

الفرقُ الثالثُ: يُعفى عن انكشافِ يسيرٍ للعورةِ في الصلاةِ، ولا يُعفى عن يسيرِ النجاسةِ فيها، غيرَ دمٍ، وقَيْحٍ، وصدِيدٍ، ومحلِّ استجمارٍ، ويسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ.

الفرقُ الرابعُ: تصحُّ الصلاةُ بالعمامةِ المغصوبةِ، وبالخُفِّ الحريرِ لِرجُلٍ، ولا يصحُّ المسحُّ عليهما.

الفرقُ الخامسُ: لا تصحُّ الصلاةُ بالثوبِ المغصوبِ وبالثوبِ الحريرِ -مع وجودِ غيرِهما- وتصحُّ بالعمامةِ المغصوبةِ وبالخُفِّ الحريرِ لِرجُلٍ.

الفرقُ السادسُ: مَنْ لم يَجِدْ ثوبًا إلا نَجِسًا صَلَّى فيه، ويُعيدُ، وَمَنْ لم يَجِدْ ثوبًا إلا حَرِيرًا صَلَّى فيه، ولا إعادةَ.

الفرق السابع: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا صَلَّى عُرْيَانًا، وَلَا إِعَادَةَ.

الفرق الثامن: لَا يَصِحُّ نَقْلُ الصَّلَاةِ لِعَبْدٍ آبِقٍ، وَيَصِحُّ مِنْهُ نَقْلُ صَوْمٍ وَحَجٍّ.

الفرق التاسع: مَنْ بَدَّلَ لَهُ سِتْرَةٌ كَعَارِيَةٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَإِنْ وُهِبَ لَهُ سِتْرَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا، وَصَلَّى عُرْيَانًا.

الفرق العاشر: يَحْرُمُ تَعْلِيْقُ شَيْءٍ فِيهِ صَوْرَةٌ ذَاتُ رُوحٍ عَلَى سَاتِرٍ وَسَقْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ افْتِرَاشُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ، وَلَا جَعْلُهَا مِخْدَةً.

الفرق الحادي عشر: يُبَاحُ لِلرَّجُلِ الثَّوْبُ الْمَنْسُوجُ بِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرِيرِ، وَيَحْرُمُ مُطْلَقًا الثَّوْبُ الْمَنْسُوجُ بِقَلِيلٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْمُمْوَةِ بِهِمَا.

الفرق الثاني عشر: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ افْتِرَاشُ مَا فِيهِ صَوْرَةٌ.

المبحث الخامس: الفروق الفقهيَّة المتعلِّقة بمسائل شرط اجتناب النجاسة، وفيه أربعة عشر فرقًا:

الفرق الأول: إِنْ اشْتَبَهَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَصَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَاةً، صَحَّتْ، وَإِذَا اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ مَاءٍ وَضُوءًا، ثُمَّ صَلَّى، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

الفرق الثاني: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَضُلُّ شَعْرِهَا بِشَعْرٍ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ كَانَ طَاهِرًا، وَيَحُوزُ وَصْلَهُ بِغَيْرِ شَعْرٍ.

الفرق الثالث: يَجُوزُ لِلْمَتَوَضِّئِ الْإِتِمَامُ بِمَنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَتَيَمَّمَ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتِمَامُ بِمَنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ وَتَيَمَّمَ لَهَا.

الفرق الرابع: إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ كَالصَّحْرَاءِ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الْمَكَانِ، وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ صَغِيرٍ كَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَغْسِلَهُ كُلَّهُ.

الفرق الخامس: إِذَا حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا حَمَلَ مَنْ اسْتَجَمَرَ، أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

الفرق السادس: إذا كانت الأرض نجسة فطينها بطاهر، أو بسط عليها شيئاً طاهراً، وصلى عليه، صحَّتْ صَلَاتُهُ مع الكراهة، وإذا صَلَّى في معادن إبلٍ أو حُشٍّ وبَسَطَ عليها شيئاً طاهراً، فلا تصحُّ صَلَاتُهُ.

الفرق السابع: إذا صَلَّى على جبلٍ مشدودٍ في نجاسةٍ، وما يُصَلِّي عليه من الجبل طاهرٌ، فصلَاتُهُ صحيحةٌ، وإن صَلَّى على جبلٍ مشدودٍ في نجاسةٍ، والجبل مُعَلَّقٌ به يَنْجَرُ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صَلَاتُهُ.

الفرق الثامن: إذا صَلَّى على دابةٍ طاهرةٍ، وقد وَطِئَتْ نجاسةً، فصلَاتُهُ صحيحةٌ، وإن صَلَّى على جبلٍ مشدودٍ في دابةٍ نجسةٍ كالحمار، والجبل مُعَلَّقٌ به يَنْجَرُ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صَلَاتُهُ.

الفرق التاسع: مَنْ رَأَى عليه نجاسةً في بَدَنِهِ أو ثِيَابِهِ، ولا يَعْلَمُ هل كانت عليه في الصلاة أم لا، فصلَاتُهُ صحيحةٌ، وأمَّا إِنْ كانت عليه نجاسةٌ رآها قَبْلَ الصلاةِ لَكِنْ جَهِلَهَا، أو نَسِيَهَا حتى فَرَغَ مِنَ الصلاةِ، فعليه الإعادةُ.

الفرق العاشر: لا تصحُّ الصلاةُ في معادن الإبل - وهي الأماكن التي تُقِيمُ فيها - وتصحُّ في مرائبِ الغنمِ.

الفرق الحادي عشر: مَنْ صَلَّى مُتَوَجِّهاً لِقَبْرِ في مقبرةٍ بين القبور لم تصحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى في مسجدٍ به قبرٌ وكان أمامه بلا حائلٍ، فصلَاتُهُ صحيحةٌ مع الكراهة.

الفرق الثاني عشر: إذا صَلَّى في مكانٍ فيه قبرٌ أو قبرانٍ، صحَّتْ صَلَاتُهُ، وإن صَلَّى في مقبرةٍ، لم تصحَّ صَلَاتُهُ.

الفرق الثالث عشر: لا تصحُّ الصلاةُ في المقبرة، وتصحُّ في مقبرةٍ نُقِلَتِ القبورُ منها.

الفرق الرابع عشر: تصحُّ صلاةُ الجُمُعَةِ والعِيدِ والجنائزَةِ والكُسُوفِ في الأرضِ المغصوبةِ، ولا تصحُّ فيها الصلواتُ الخمسُ والنوافلُ.

المبحث السادس: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط استقبال القبلة، وفيه أحد عشر فرقا:

الفرق الأول: تجوزُ صلاةُ النافلةِ داخلَ الكعبةِ وعلى ظَهْرِها، ولا تصحُّ الفريضةُ فيها ولا على ظَهْرِها.

الفرق الثاني: لا بأس بتغيير حجارةِ الكعبةِ إذا احتاجتْ لذلك، ولا يجوزُ تغييرُ الحَجَرِ الأسودِ.

الفرق الثالث: لا يَلَزَمُ استقبال القبلة ولو مع القدرة في صلاة الفريضة في الخوف، ويَلَزَمُ استقبالها مع القدرة في غير صلاة الخوف.

الفرق الرابع: يجوز ترك استقبال القبلة في صلاة الخوف، ولا يَلَزَمُ استقبالها في بدايتها، ويجوز ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر، ولكن يَلَزَمُ استقبالها في بدايتها.

الفرق الخامس: يجوز ترك استقبال القبلة أثناء صلاة النافلة في السفر مطلقاً - سواء القصير أو الطويل - ولا يجوز ذلك في الفرض ولا في نافلة في الحضر.

الفرق السادس: يَلَزَمُ المسافر على السفينة استقبال القبلة في صلاتي الفرض والنفل، ولا يَلَزَمُ ذلك الملاح الذي يديرها.

الفرق السابع: يَلَزَمُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الكعبة إصابة عَيْنِهَا ببدنه، ولا يَلَزَمُ ذلك مَنْ بَعَدَ عنها، بل يَلَزَمُهُ جِهَتُهَا.

الفرق الثامن: إذا رَكِبَ الماشي وهو في نفلٍ أكملَّ صلاته، ولا تبطل، وإذا رَكِبَ القاعدُ أو القائم وهو في نفلٍ بطلت صلاته.

الفرق التاسع: إذا اشتبهت القبلة فصلَّى أربع صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ، أجزأته كلها، مع القطع بكونه صَلَّى ثلاثاً إلى غير القبلة، ولو لمَسْ خُنْثَى مُشَكَّلٍ ذَكَرَهُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم تَوَضَّأَ، وَلَمَسْ قَبْلَهُ، وَصَلَّى العَصْرَ، لَزِمَهُ قضاؤُهُما.

الفرق العاشر: إذا اشتبهت عليه القبلة - وكان عارفاً بأدلتها - تحرَّى واجتهد، وصحَّتْ صلاته، وإذا اشتبهت ثياب طاهرة بأخرى نجسة لم يتحرَّ، ويصلي في كل صلاة.

الفرق الحادي عشر: مَنْ اجتهد في تحري القبلة، وصلَّى خلف اجتهاد غيره، لا تصحُّ صلاته، وإذا ترك الإمام رُكناً أو شرطاً مُخْتَلِفاً فيه، يعتقده المأموم رُكناً أو شرطاً دون الإمام، صحَّتْ صلاة المأموم، ولا يَلَزَمُهُ الإعادة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١ - جمعت مسائل الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شروط الصلاة على ظاهر مذهب الحنابلة من كتب المتأخرين، ورَبَّتُها على كتاب غاية المنتهى - بعد مراجعة أصليهِ - مع توثيقها من كتاب

- الروض المُرْبِعِ إنْ وُجِدَتْ فِيهِ، وَذَكَرْتُهَا بِصُورَةٍ مُيَسَّرَةٍ؛ حَتَّى تُنَاسِبَ فَهَمَّ الْجَمِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ.
- ٢- بَلَغَ مَجْمُوعُ عَدَدِ تِلْكَ الْفُرُوقِ (٥٧) فَرْقًا، وَبَلَغَتْ مَسَائِلُهُ (١١٤) مَسْأَلَةً، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
الأول: فُرُوقٌ أوردتها مِنْ كِتَابِ إِضْطِحَاحِ الدَّلَائِلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَسَائِلِ، لِلزَّرِيرَانِي، مِمَّا رَأَيْتُهُ يَصْلُحُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ بَلَغَ عَدْدُهَا (٨) فُرُوقًا.
- والثاني: جَمَعَتْ بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الْفُرُوقِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ بَلَغَ عَدْدُهَا (٤٩) فَرْقًا، وَلَمْ أَقْتَسِبْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَمْ أَرْ مَنْ دُونِهَا تَحْتَ مُسَمًّى فُرُوقٍ -فِيمَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ- إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ فِي الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ.
- ٣- ذَكَرْتُ وَجْهَ التَّشَابُهِ بَيْنَ مَسْأَلَتِي الْفَرْقِ فِي الصُّورَةِ بِقَوْلِي: الْجَامِعُ.
- ٤- عَرَضْتُ شَرْحَ مَسْأَلَتِي الْفَرْقِ بَعْدَ قَوْلِي: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: ... وَفِي الثَّانِيَةِ: ... وَأَحْيَانًا اِكْتَفَيْتُ بِقَوْلِي: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: هُوَ ... وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ عَرْضِي لِسِيَاقِ الشَّرْحِ.
- ٥- اِكْتَفَيْتُ فِي تَوْثِيقِ الشَّرْحِ بِمَصْدَرٍ وَاحِدٍ غَالِبًا، وَقَدْ شَرَحْتُ أَغْلَبَ مَسَائِلِ فُرُوقِ الْبَحْثِ مِنْ كِتَابِ الْمَغْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ، ثُمَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أُعْيِرَ فِي الشَّرْحِ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ، أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ حَذْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ؛ وَذَلِكَ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِ شَرْحِي لِلْفَرْقِ.
- ٦- عَزَوْتُ الْأَحَادِيثَ، وَاِكْتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ لِلصَّحِيحِينَ، ثُمَّ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ مَعَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ مَا تَبَسَّرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

أولاً: تعريف الفروق لُغَةً:

الفُرُوقُ لُغَةً: جَمْعُ فَرْقٍ، وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (٤) (٥).

ثانياً: تعريف الفقه لُغَةً واصطلاحاً:

الفِقهُ لُغَةً: هُوَ الْفَهْمُ (٦).

(٤) اقتصر على الشاهد في التعريف اللغوي؛ لأنه المقصود. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٥٤٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

(٥) لم أجد من عرف الفروق اصطلاحاً من علماء المذهب -فيما اطّلت عليه- فاكتفيت بالتعريف اللغوي؛ ولأن الاصطلاح لن يخرج عن إطار التعريف اللغوي.

(٦) وقد قيل غير ذلك. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٢٤٣)، معجم بحار الأنوار (٤/١٦٥).

واصطلاحًا: تعددت عبارات العلماء لتعريف الفقه اصطلاحًا، والمختار عند ابن النجار: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة»^(٧).

ثالثًا: تعريف الفروق الفقهية اصطلاحًا:

لم أجد من عرف الفروق الفقهية بتعريف خاص له عند علماء المذهب، فيما اطلعت عليه.

وقبل تعريف الفروق الفقهية لا بد وأن يُعلم أنها جزءٌ من علم تحرير المسألة الفقهية في المذهب؛ لأنها تختص بصيانة القولين اللذين بينهما وجه شبه في الصورة، مع اختلاف في الحكم؛ وذلك بالجواب بسلامتهما عما يعرضه الذهن أو المخالف من إشكالات حولهما.

فعلم تحرير المسألة الفقهية هو: «حياطة القول ودليله، من الزيادة أو النقصان، والجواب عما يوهم معارصتهما»^(٨).

وحياطة القول ودليله، بمعنى: حفظهما وصيانتتهما والذب عنهما؛ مصلحةً لهما.

قال في المحكم والمحيط الأعظم: «حاطه حوطًا وحياطةً: حفظه وتعهدته»^(٩).

وقال في لسان العرب: «وحاطه الله حوطًا وحياطةً، والاسم الحياطة: صانه وكلاؤه، وفي حديث العباس: (قلت: يا رسول الله، ما أعنيت عن عمك - يعني أبا طالب - فإنه كان يحوطك؟) حاطه يحوطه حوطًا: إذا حفظه، وصانه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه»^(١٠).

وكل من أحرز شيئًا كله، وبلغ علمه أقصاه فقد أحاط به، يقال: هذا أمرٌ ما أحطت به علمًا، والحايط سمي بذلك؛ لأنه يحوط ما فيه، وتقول: حوطت حائطًا^(١١).

وكل شيءٍ أحاط بشيءٍ فهو إطارٌ له^(١٢).

وبذلك يتبين لك تعريف الفروق الفقهية وهو: «حياطة الأقوال التي فيها تشابه في الصورة، المختلف في الحكم، من التعارض».

(٧) انظر: شرح مختصر التحرير لابن النجار (٤١/١).

(٨) من خلال استخدامات الأصحاب لهذا المصطلح عرفته بهذا التعريف في بحث لي أسميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي» (ص ١٨٢ - ١٨٨)، نُشر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦ هـ؛ فليراجع.

(٩) (٤٨٣/٣).

(١٠) (٢٧٩/٧).

(١١) انظر: العين (٢٧٧/٣)، تهذيب اللغة (١١٩/٥).

(١٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٨٠/٢)، معجم اللغة لابن فارس (ص ٩٨).

وعليه: فإنَّ موضوعَ علمِ الفروقِ الفقهيَّةِ هو: البحثُ في رفعِ الالتباسِ عمَّا يُتوَهَّمُ من مُعارضَةِ قولٍ مع قولٍ آخَرَ مختلفينِ في الحُكْمِ، مع وجودِ تشابُهٍ بينهما في الصورة، وذلك من خلالِ صيانتِهِما من التعارضِ بإثباتِ وجهِ الاختلافِ في الحُكْمِ.

المطلب الثاني: علاقةُ علمِ الفروقِ الفقهيَّةِ بالنصوصِ الشرعيةِ.

اعلمَ أنَّ منشأَ هذا العلمِ: هو النصوصُ الشرعيَّةُ، فقد جاءتِ النصوصُ بعَرَضِ مسألتينِ متشابهتينِ في الصورةِ مُختلفتينِ في الحُكْمِ، مع التعليلِ تارةً، وبدونه تارةً أُخرى.

وتلكِ النصوصُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: نصٌّ واحدٌ فرَّقَ بينِ مسألتينِ متشابهتينِ في الصورة، وذلك بإثباتِ حُكْمٍ مُختلفٍ لكلِ مسألةٍ، ومن أمثلة ذلك^(١٣):

الفرقُ الأولُ: أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَكَلَ لَحْمِ الْغَنَمِ لَا يَنْقُضُ^(١٤).

الفرقُ الثاني: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ -وهي الأماكنُ التي تُقيمُ فيها- وَتَصِحُّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(١٥).

النصُّ: هو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١٦).

الفرقُ الثالثُ: يُنْصَحُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مَطْلَقًا^(١٧).

(١٣) ذكرتُ أمثلةَ الأنواعِ الثلاثةِ من كتابِ إيضاحِ الدلائلِ، مع توثيقها من كتابِ غايةِ المنتهى؛ لتأكيدِ ما تم تقريره من تلكِ الأنواعِ.

(١٤) انظر: إيضاحِ الدلائلِ (ص ١٤٦)، وغايةِ المنتهى (١/ ٨٤).

(١٥) انظر: إيضاحِ الدلائلِ (ص ١٦٤)، وغايةِ المنتهى (١/ ١٤٩).

(١٦) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديثِ جابر بنِ سمرة رضي الله عنه.

(١٧) انظر: إيضاحِ الدلائلِ (ص ١٥٣)، وغايةِ المنتهى (١/ ١١١).

النص: هو قول النبي ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» (١٨)(١٩).

الفرق الرابع: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة (٢٠).

النص: هو قول عائشة - رضي الله عنها -: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِصَاءِ الصَّلَاةِ» (٢١).

الفرق الخامس: يحرم على المحرم صيد البر، ويجل له صيد البحر (٢٢).

النص: هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمُ وَاللَّسْيَارَةُ وَخَرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

الفرق السادس: إذا وجد غير الإمام ضالَّةً مُمتنعَةً عن صغار السباع، كالإبل والبقر والخيول، لم يجز له أخذها، فإن أخذها ضمنها، ولو وجد ضالَّةً الغنم (٢٣)، جاز أخذها، وكانت أمانةً في يده (٢٤).

النص: هو «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا؟ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» (٢٥).

النوع الثاني: نصان مختلفان، لكل واحدٍ منهما مسألةٌ تختلفُ في الحكم عن الأخرى، مع تشابهِهما في الصورة، ومن أمثلة ذلك:

مثاله: صيامُ الفَرَضِ لا يجوزُ إلا بنيةً من الليل، وصيامُ التطَوُّعِ يجوزُ بنيةً من النهار (٢٦).

- (١٨) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، من حديث أبي السَّمْحِ ﷺ.
- (١٩) ويضمُّ إلى ذلك النص -لتخصيص الحكم بالغلام الذي لم يأكل الطعام-: فعله ﷺ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصِنٍ - رضي الله عنها - «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ» أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
- (٢٠) انظر: إيضاح الدلائل (ص ١٥٥)، وغاية المنتهى (١/ ١١٧).
- (٢١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
- (٢٢) انظر: إيضاح الدلائل (ص ٢١٣)، وغاية المنتهى (١/ ٣٩٦، ٣٩٩).
- (٢٣) ويقاس على الغنم فُضْلَانُ الْإِبِلِ، وعجاجيل البقر؛ بجامع عدم الامتناع بنفسها.
- (٢٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص ٣٨٩)، وغاية المنتهى (١/ ٨١٣ - ٨١٤).
- (٢٥) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.
- (٢٦) انظر: إيضاح الدلائل (ص ١٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).

نصُّ المسألة الأولى: قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٢٧).

نصُّ المسألة الثانية: ما رَوَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» (٢٨).

النوع الثالث: نصوصٌ يُفهمُ منها نفيُ الحُكْمِ فيما عداها، مع تشابهِه النصُّ ومفهوميهِ في الصورة، ومن أمثلة ذلك:

الفرق الأول: للأب أن يأخذَ من مالٍ ولديه ما شاء -بشرطه- ويمتلكه، وليس للأُم ذلك (٢٩).

النص: قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» (٣٠).

الفرق الثاني: للأب الرجوعُ في هبته لولده، وليس للأُم الرجوعُ في هبتها لولدها (٣١).

النص: قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ» (٣٢).

فكانت تلك النصوصُ ونحوها هي نقطةُ الانطلاق التي بنى عليها العلماءُ هذا العلمَ، وذلك من خلال استنباطهم الأحكامَ من النصوصِ، بتتبع المسائلِ المُتشابهةِ في الصورة المُختلفةِ في الحُكْمِ.

المطلب الثالث: الفرقُ بين تحريرِ الجوابِ وتحريرِ الفرقِ.

اعلمَ أنَّ مُصطَلَحَ «تحريرِ الجوابِ» أعمُّ من مُصطَلَحِ «تحريرِ الفرقِ بين مسألتين»، وذلك لأنَّ العبرةَ في تحريرِ الجوابِ عن اعتراضٍ بين مسألتين هو: اختلافُ الحُكْمِ بينهما، سواءً تشابهتِ المسألتانِ في الصورة أو لا.

وتحريرُ الفرقِ بين مسألتين يَعمدُ على اجتماعِ شيئين؛ الأول: اختلافُ حُكْمِ المسألتين، والثاني: وجودُ تشابهٍ بين المسألتين في الصورة.

وعليه: فإنَّ كلَّ تحريرِ فرقٍ هو تحريرٌ جوابٍ عن اعتراضٍ، وليس كلُّ تحريرِ جوابٍ عن اعتراضٍ

(٢٧) أخرجه النسائي هذا اللفظ (٢٣٣١)، وأخرجه بلفظ «من لم يُجمع الصيام» أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢٨) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢٩) انظر: إيضاح الدلائل (ص ٣٨٦-٣٨٧)، وغاية المنتهى (٢/٤١).

(٣٠) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٣١) انظر: إيضاح الدلائل (ص ٣٨٦)، وغاية المنتهى (٢/٣٩).

(٣٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

يُعدُّ تحريراً للفرقِ فقهيًّا، فتحريُّ الجوابِ أعمُّ من تحريرِ الفرقِ الفقهيِّ.

وذلك لأنَّ مواضعَ التحريرِ من المسألةِ الفقهيةِ على ثلاثةِ أقسامٍ^(٣٣):

القِسْمُ الأولُ: تحريرُ القولِ.

القِسْمُ الثاني: تحريرُ الدليلِ.

القِسْمُ الثالثُ: تحريرُ الجوابِ عمَّا يُعارضُهما.

فتحريُّ الجوابِ وتحريرُ الفرقِ يختصَّانِ بالقِسْمِ الثالثِ فقط، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحريرُ الجوابِ: يَعُمُّ القِسْمَ الثالثَ كُلَّهُ؛ وذلك بتحريرِ الجوابِ عمَّا يُتَوَهَّمُ من تعارضٍ دليلٍ مع دليلٍ آخَرَ، وعمَّا يُتَوَهَّمُ من تعارضٍ قولٍ مع قولٍ آخَرَ مُطلقاً، سواءً حَصَلَ التشابهُ بينهما في الصورةِ أو لا.

ثانياً: تحريرُ الفرقِ: يَخْتَصُّ بالجوابِ عمَّا يُتَوَهَّمُ من تعارضٍ قولٍ مع قولٍ آخَرَ مُشابهين في الصورةِ مُختلفين في الحُكْمِ.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بالقيود والاستثناءات

والكلام عن هذه العلاقة يتلخَّصُ في محورين:

المحور الأول: عدم توفر القيد في المسألة:

اعلم أنَّ كلَّ مسألةٍ فقهيةٍ لا تكاد تخلو من قيودٍ، وكلُّ قيدٍ من قيود المسألة إذا لم يتوفَّر فيها تغيُّرُ حُكْمِ تلك المسألة، وليس كلُّ قيدٍ في المسألة إذا لم يتوفَّر فيها تغيُّرُ صورةٍ تلك المسألة.

بمعنى: أنَّ ثَمَّةَ قيوداً في المسألة إذا لم تتوفَّر أثرت على اختلاف حُكْمِ المسألة، وأثرت على اختلاف صورة المسألة، وهو الأغلْبُ في قيود المسائل الفقهية، ومن ثمَّ يُبحثُ عن تحرير الجواب عن اختلاف الحُكْمِ والصورة، لا تحرير الفرق؛ لأنَّ الفرق لا يكون إلا مع تشابهُ الصورة^(٣٤).

وتمَّ قيدٌ أو أكثرٌ في المسألة إذا لم يتوفَّر أثرٌ على اختلاف حُكْمِ المسألة، ولم يُؤثِّر على اختلاف

(٣٣) ذكرت أقسام مواضع التحرير وصورها مع نماذج تطبيقية لها في بحث لي أسميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي» (ص ١٧٨-١٨١)، نُشر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦ هـ؛ فليراجع.

(٣٤) وهذا النوع لا ينتبه له كثير من طلاب الدراسات العليا في بعض الجامعات - خاصة من طلاب الماجستير - فيدخلون هذا النوع في رسائل الفروق الفقهية - أعني: كلَّ قيد لم يتوفر في المسألة بعدونه من الفروق الفقهية - وهذا من الخطأ البين.

صورة المسألة، وهو قليل، وهذا الذي يُعدُّ تحريراً لفرقٍ فقهيٍّ.

وإليك توضيح ذلك بمثالين^(٣٥):

المثال الأول: مسألة فضل الماء القليل الذي خَلَّتْ به المرأةُ المُكَلَّفَةُ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ^(٣٦).

فالقِيودُ المؤثِّرةُ في الحُكْمِ والصورة:

- الماءُ القليلُ: كثرةُ الماءِ تُغيِّرُ الحُكْمَ، مع عدم التشابُه في الصورة^(٣٧).
- المرأةُ المُكَلَّفَةُ: وضوءُ الصبيِّ والرَّجُلِ يُغيِّرُ الحُكْمَ، مع عدم التشابُه في الصورة.
- الخلوَّةُ: انعدامُها يُغيِّرُ الحُكْمَ، مع عدم التشابُه في الصورة.
- لطهارةٍ كاملةٍ: عدمُ إكمالِها للطهارةِ يُغيِّرُ الحُكْمَ، مع عدم التشابُه في الصورة.
- عن حَدَثٍ: وضوؤها للتجديدِ ونحوه يُغيِّرُ الحُكْمَ، مع عدم التشابُه في الصورة.

وبذلك يتبيَّنُ لك أنَّه مع انعدام مثل هذه القيود، أو واحدٍ منها في المسألة، تحتجُّ إلى تحريرِ جوابٍ على قولِ المُعترضِ: لماذا جَوَّزْتُمْ رَفَعَ حَدَثِ الصبيِّ والمرأةِ بمثلِ هذا الماءِ دون الرجلِ؟! أو: لماذا جَوَّزْتُمْ رَفَعَ حَدَثِ الرجلِ بما لم تخلُ به المرأةُ؟! ونحو ذلك.

وأما القيدُ المؤثِّرُ في الحُكْمِ لا في الصورة:

طهارةُ الماءِ: فإذا تيمَّمتْ تُغيِّرُ الحُكْمَ، وبقيتِ الصورةُ مُتشابهةً؛ لأنَّ ما فعلته بالماءِ أو بالترابِ يُطلقُ عليه اسمُ طهارةٍ، فهذا الذي يُعدُّ رَقاً فِهيًّا.

فتكون صورة مسألتي الفرقِ كالتالي:

لا يتوصَّأُ الرجلُ بفضْلِ طهارةِ المرأةِ بالماءِ القليلِ إذا خَلَّتْ به عن حَدَثٍ، ويجوزُ تيمُّمُهُ بعدَ تيمُّمِها بنفسِ الترابِ.^(٣٨)

فيردُ السؤالُ: ما الفرقُ بين المسألتين؟ لماذا أجزَّمتُ الطهارةَ بما خَلَّتْ به في الثانية، ولم تُجيزوا ذلك في الأولى؟

(٣٥) ذكرت هذين المثالين من كتاب الطهارة؛ ليسهل فهمها.

(٣٦) هذا المثال ذكرته من خارج البحث لشهرته وتفرد المذهب به، وكثرة قيوده.

(٣٧) أي: أن مسألة خلوها بالماء الكثير، ومسألة خلوها بالماء القليل ليس بينهما تشابه في الصورة.

(٣٨) انظر: غاية المنتهى (١/ ٥٠).

المثال الثاني: مسألة: الماء القليل المستعمل من غسلٍ مُسَلِّمَةٍ طاهرٍ غيرٍ مُطَهَّرٍ.

القيدُ المؤثِّرُ في الحُكْمِ لا في الصورة:

النِّيةُ: فإذا اغتَسَلَتْ قَهْرًا وهي مُمْتَنِعَةٌ تَغَيَّرَ الحُكْمُ، وَبَقِيَتِ الصُّورَةُ مُتَشَابِهَةً؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا الغُسْلِ حَلَّ لِزَوْجِهَا وَطَوَّهَا.

فتكونُ صورةُ مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

الماءُ القليلُ المستعملُ من غُسلٍ مُسَلِّمَةٍ، إِنْ كَانَتْ مُمْتَنِعَةً عَنِ الغُسْلِ، ثُمَّ اغتَسَلَتْ قَهْرًا؛ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ -أَي: نَوَتْ رَفَعَ الحَدِيثَ- فَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ (٣٩).

فِيرِدُ السُّؤَالُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ؟ لِمَاذَا جَعَلْتُمُ المَاءَ طَاهِرًا فِي الثَّانِيَةِ، وَجَعَلْتُمُوهُ فِي الأُولَى طَهُورًا؟

وَقُلُ فِي الإِسْتِنَاءِ الفِقهِيِّ مَا أَصَلْنَاهُ فِي قِيُودِ المَسْأَلَةِ الفِقهِيَّةِ: مِنْ أَنَّ المُسْتَشْنَى أحيانًا يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ وَالصُّورَةَ مَعًا -فَلَا يُعَدُّ مَعَ المُسْتَشْنَى مِنْهُ فَرْقًا فِقهِيًّا- وَأحيانًا يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ دُونَ الصُّورَةِ، فَيُعَدُّ مَعَ المُسْتَشْنَى مِنْهُ فَرْقًا فِقهِيًّا.

المحور الثاني: عدمُ توفرِ القيدِ في مسألةٍ أُخْرَى مُشَابِهَةٍ:

اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ المَسْأَلَةُ مُشَابِهَةً فِي الصُّورَةِ لِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ تَغَيَّرَ الحُكْمُ لِقِيْدِ وَنَحْوِهِ مُؤَثِّرٍ فِي إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ.

وإليك توضيحُ ذلك بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: مسألةُ غَمَسِ الحائضِ يَدَها فِي المَاءِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدِيثِ لا يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَفِي مَسْأَلَةِ غَمَسِ الجُنْبِ يَدَها فِي المَاءِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدِيثِ يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، فَيَجْعَلُهُ طَاهِرًا.

فنجِدُ تَشَابُهًا فِي الصُّورَةِ، ففِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ: حَصَلَ غَمَسُ اليَدِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَكْبَرُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ اخْتِلافًا فِي الحُكْمِ، ففِي الأُولَى: المَاءُ طَهُورٌ بَعْدَ الغَمَسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ.

فتكونُ صورةُ مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

لا يُؤَثِّرُ غَمَسُ الحائضِ يَدَها فِي المَاءِ فِي زَمَنِ حَيْضَتِهَا، وَإِنْ نَوَتْ رَفَعَ الحَدِيثِ، وَغَمَسُ المَرْأَةِ

(٣٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/١)، ومتهى الإرادات (٤٧/١)، وغاية المنتهى (٥١/١).

الجُنْبِ يَدَهَا فِي زَمَنِ جَنَابَتِهَا بِنَيْتِ رَفْعِ الْحَدَثِ، يُؤَثِّرُ فِي طَهْوَرِيَّةِ الْمَاءِ (٤٠).
فِيرِدُ السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ لِمَاذَا قُلْتُمْ بِتَأْثَرِ الْمَاءِ بِالْعَمْسِ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَدَمِ تَأْثَرِهِ فِي الْأُولَى؟

المِثَالُ الثَّانِي: مَسْأَلَةُ بُلُوغِ الصَّبِيِّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، صَحَّ صَوْمُهُ فَرَضًا وَلَا قِضَاءً عَلَيْهِ، وَفِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْفَرْضِ مُطْلَقًا.

فَنَجِدُ تَشَابَهًا فِي الصُّورَةِ، فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ: بُلُوغُ الصَّبِيِّ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِفَرِيضَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ اخْتِلَافًا فِي الْحُكْمِ، فِي الْأُولَى: يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَيَصِحُّ فَرَضًا، وَلَا قِضَاءً عَلَيْهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْفَرْضِ.

فَتَكُونُ صُورَةُ مَسْأَلَتِي الْفَرْقِ كالتالي:

إِذَا نَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَبَلَغَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ بِاحْتِلَامٍ أَوْ بِالسِّنِّ، يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَلَا قِضَاءً عَلَيْهِ، بِخِلَافِ بُلُوغِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ (٤١).

فِيرِدُ السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ لِمَاذَا قُلْتُمْ بِالْقِضَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَدَمِ الْقِضَاءِ فِي الْأُولَى؟
المِثَالُ الثَّلَاثُ: مَسْأَلَةُ مَنْ حَمَلَ فِي الطَّوْفِ لِعُدْرِ، وَنَوَى الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوْفَ، فَيَقَعُ الطَّوْفُ عَنِ الْمَحْمُولِ لَا الْحَامِلِ، وَفِي مَسْأَلَةِ حَمَلِهِ لِعُدْرِ فِي عَرَفَةَ وَنَوَى الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، صَحَّ مِنْهُمَا.

فَنَجِدُ تَشَابَهًا فِي الصُّورَةِ، فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ: حَامِلٌ وَمَحْمُولٌ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ اخْتِلَافًا فِي الْحُكْمِ، فِي الْأُولَى: يَصِحُّ الطَّوْفُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: صَحَّ الْوُقُوفُ لِكِلَيْهِمَا.

فَتَكُونُ صُورَةُ مَسْأَلَتِي الْفَرْقِ كالتالي:

مَنْ طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا لِعُدْرِ، وَنَوَى الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوْفَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ، وَلَوْ حَمَلَ فِي عَرَفَةَ، وَنَوَى كُلُّهُمَا، صَحَّ الْوُقُوفُ مِنْهُمَا (٤٢).

(٤٠) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/١)، ومنتهى الإرادات (٤٧/١)، وغاية المنتهى (٥٣/١).

(٤١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٣/١-٧٤، ٣٠٦)، وغاية المنتهى (١٢٦/١-٣٤٦).

(٤٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٨١/١، ٣٨٧)، ومنتهى الإرادات (١٤٨/٢، ١٥٧)، وغاية المنتهى

(٤٢٥، ٤١٨/١).

فَيَرِدُ السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ لِمَاذَا قَلْتُمْ بِصِحَّةِ الرُّكْنِ لِلْحَامِلِ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي الْأُولَى؟

وَقُلُّ فِي الْإِسْتِنَاءِ الْفِقْهِيِّ مَا أَصَلَّنَاهُ فِي قِيُودِ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ: مِنْ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى أحيانًا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ وَالصُّورَةَ مَعًا - فَلَا يُعَدُّ مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَرْقًا فِقْهِيًّا - وَأحيانًا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الصُّورَةِ، فَيُعَدُّ مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَرْقًا فِقْهِيًّا.



المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرطي الإسلام والتمييز

(١) الفرق رقم

الكافر يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا حَجَّ أَوْ صَامَ^(٤٣).

الجامع: في كلتا المسألتين فعَلَّ الكافرُ أَحَدَ أركان الإسلام.

الفرق بينهما: هو قوله ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(٤٤)، وقوله: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ»^(٤٥)، فجعل الصلاة حدًّا بين الإسلام والكفر؛ ولأنَّها عبادةٌ تختصُّ بالمسلمين، فالإتيانُ بها إسلامٌ كالشهادتين، وأمَّا الحجُّ فإنَّ الكفار كانوا يفعلونه، والصيامُ إمساكٌ عن المُفطراتِ وقد يفعله مَنْ ليس بصائمٍ^(٤٦).

(٢) الفرق رقم

يجبُ القيامُ في صلاة الفريضة على الصبيِّ المُمَيَّرِ^(٤٧)، ولا يجبُ القيامُ على البالغ في صلاة النَّفْلِ^(٤٨).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاتان نَفَلٌ في حقِّ البالغِ والصبيِّ.

الفرق بينهما: في الأولى: الأصلُ أنَّ الصبيِّ المُمَيَّرَ لا تجبُ عليه الصلاة؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ... - وفيه - وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٤٩)، ويشترطُ عليه في صلاة الفريضة ما يشترطُ لصحة صلاة الكبير - إلا في سترَةٍ - لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ وليِّه بأنَّ يأمره بها لسبع سنين، فدلَّ على أنَّه يؤمُّرُ

(٤٣) غاية المنتهى (١/١٢٥-١٢٦)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٥٦).

(٤٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤٦) المغني (٣/٣٥-٣٧).

(٤٧) وقد اتجه صاحب الغاية اتجاهًا بعدم وجوب القيام على الصبي في الصلاة مطلقًا، ولم أر من صرح بذلك غيره - فيما اطلعت عليه - وسبب ذلك الاتجاه: هو إطلاق قولهم: «ويشترط لصحة صلاة الصبي ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا السترة»، فقد يفهم منه عدم وجوب القيام على الصبي المميز مطلقًا؛ إذا كان المراد من الاشتراط: شروط الصحة فقط دون ما يشترط داخلها كالأركان، وقد يفهم منه وجوب القيام عليه في الفرض، إذا كان المراد من الاشتراط: كل ما يشترط، سواء كان خارج الصلاة أو داخلها، وهذا هو الأنسب للإطلاق، وقد يُستظهر خلاف ذلك؛ لقوة الاتجاه.

(٤٨) غاية المنتهى (١/١٢٦).

(٤٩) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بصلاتها كالكبير، والكبير يجب عليه القيام في الفريضة^(٥٠).

وفي الثانية: لا يجب القيام على البالغ في صلاة النفل؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»^{(٥١)(٥٢)}.

الْفَرْقُ رَقْم (٣)

إذا تيمم الصبي لصلاة فرض، ثم بلغ قبل صلاته، لم يجز أن يصلي بذلك التيمم الفرض، وله أن يصلي به نفلاً، وفي الوضوء يجوز له أن يصلي به فرضاً ونفلاً^(٥٣).

الجامع: في كلتا المسألتين بلوغ الصبي بعد طهارته لأداء فرض.

الفرق بينهما: في الأولى: لا يجوز أن يصلي به فرضاً؛ لأنه لم يستبح بتيممه فرضاً؛ لعدم وجوبه عليه قبل البلوغ؛ لأن ما نواه كان نفلاً، فيباح أن يتنفل به دون الفرض.

وفي الثانية: يجوز أن يصلي به فرضاً؛ لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض^(٥٤).

الْفَرْقُ رَقْم (٤)

إذا صلى الصبي ظهر يوم الجمعة، ثم بلغ قبل أن تصلى الجمعة، لزمه فرض الجمعة، ولو صلى العبد أو المسافر الظهر، ثم عتق أو قدم والإمام في الجمعة، لم تلزمهما^(٥٥).

الجامع: في كلتا المسألتين زال العذر بعد صلاته الظهر، وقبل أن تصلى الجمعة.

والفرق بينهما: في الأولى: الصبي صلى الظهر وليس من أهل الفرض، فلم يسقط عنه فرض الوقت؛ أشبه ما لو صلى تطوعاً، فإنه لا يسقط به الفرض.

وفي الثانية: العبد والمسافر أديا الفرض وهما من أهله، فلم يلزمهما شيء آخر، أشبه ما لو صلى جماعة في بعض القرى، ثم دخلا المصر وإمامهم لم يصل، فإنهما لا يلزمهما الصلاة معه، كذلك هنا^(٥٦).

(٥٠) هذا هو التعليل المناسب لهذه المسألة، ولم أجد تعليلاً مناسباً لذلك في كتب أصحابنا، فيما اطلعت عليه.

(٥١) أخرجه مسلم (٣٠٩).

(٥٢) مطالب أولي النهى (٤٩٣/١).

(٥٣) غاية المنتهى (١٠٦/١).

(٥٤) المغني (٣٣١/١).

(٥٥) إيضاح الدلائل (ص ١٧١)، وغاية المنتهى (٢٤١/١)، والمسألة الأولى في الروض المربع (٣٠٩/١).

(٥٦) إيضاح الدلائل (ص ١٧١-١٧٢).

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط الطهارة من الحدث

الفرق رقم (١) (٥)

مَنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَقَضَى الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهُمْ فِيهَا، فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ لَمْ يَبْطُلْ، وَيُكْمَلُونَ صَلَاتَهُمْ^(٥٧).
 الجامع: في كلتا المسألتين خُروج وقت فريضة وهو يُصَلِّيها بتيمم.
 الفرقُ بينهما: في الأولى: الأصل أن خروج الوقت يبطل التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.
 وفي الثانية: لا تبطل بخروج وقت صلاة الجمعة وهم فيها؛ لأنها لا تقضى، بخلاف غيرها من الصلوات^(٥٨).

الفرق رقم (٢) (٦)

لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مُحَدِّثٍ نَاسٍ لِحَدِيثِهِ، وَجَهَلَ حَالَهُ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، وَتَلَزَمَ
 الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَاسِقٍ - سِوَاءَ كَانَ فِسْقُهُ ظَاهِرًا أَوْ لَا، وَسِوَاءَ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 أَوْ قَبْلَهَا^(٥٩).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاة خلف من لا تصح صلاته، والعلم بذلك بعد الصلاة.
 الفرقُ بينهما: في الأولى: الأصل هو إعادة الصلاة لمن صلى خلف من لا تصح صلاته، سواء علم قبل الصلاة أو بعدها، وخص من ذلك من صلى خلف إمام ناسياً لحديثه حتى انقضت صلاته؛ بالإعادة للإمام ولا إعادة على المأمومين؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يُعِد الناس^(٦٠)؛ ولأن الحديث مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأمومين.

(٥٧) غاية المنتهى (١/١٠٧)، والروض المربع (١/١٣٥).

(٥٨) كشف القناع (١/٤١٧-٤١٨).

(٥٩) غاية المنتهى (١/٢١٩-٢٢٠)، والروض المربع (١/٢٧٤-٢٧٧).

(٦٠) أخرجه مالك (١٥٥)، والدارقطني (١٣٧٢)، والبيهقي (٨١٧).

وفي الثانية: لأنَّ الفاسقَ لا يُقبَلُ خبرُه؛ لمعنى في دينه، فأشبهه الكافر؛ ولأنَّه لا يخفى على الفاسق فسق نفسه، بخلاف الحدِّث والنجاسة فيشترطُ خفاؤهما على الإمام والمأموم معاً حتى انتهاء الصلاة^(٦١).

الفرق رقم (٣) (٧)

إذا صلى المسافر مع إمامٍ مُقيمٍ فسَدَتْ صلاةُ المسافرِ، فإنَّ كان الفسادُ في أثناء الصلاة، أعادها تامَّةً لزومًا، وإنَّ كان فسادُها ابتداءً لِحدِّثٍ، فلا يلزمُه إعادتها تامَّةً، وله القصرُ^(٦٢).

الجامع: في كلتا المسألتين فسادُ صلاةِ المسافرِ مع إمامٍ مُقيمٍ.

الفرقُ بينهما: في الأولى: أعادها تامَّةً لزومًا؛ لأنَّها وجبتُ بالشروع فيها تامَّةً، فلم يجز له قصرُها، كما لو لم تفسدُ.

وفي الثانية: لا يلزمُه إعادتها تامَّةً؛ لأنَّ شُرُوعه لم يكن صحيحًا، ولا حكمٌ لباطلٍ^(٦٣).



(٦١) المغني (٣/٣٦٥، ٣٨١).

(٦٢) غاية المنتهى (١/٢٣٣)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/٢٩٨).

(٦٣) الشرح الكبير على المقنع (٥/٥٩).

المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط الوقت

الفَرْقُ رقم (١) (٨)

يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا^(٦٤).

الجامع: في كلتا المسألتين آخِرٌ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ، وَبَعْدَهُمَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: يُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٦٥).

وَفِي الثَّانِيَةِ: يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٦٦)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ ﷺ أَخْرَاهَا، بَلْ كَانَ يُعَجِّلُهَا؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٦٧)؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّبَكُّيرُ^(٦٨).

الفَرْقُ رقم (٢) (٩)

تُدْرِكُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا تُدْرِكُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ^(٦٩).

الجامع: في كلتا المسألتين إدراك جماعة الصلاة.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: تُدْرِكُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٧٠)؛ وَلِأَنَّ الْإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلَاةِ اسْتَوَى فِيهِ الرُّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا؛ قِيَاسًا عَلَى إِدْرَاكِ الْمَسَافِرِ أَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ.

(٦٤) غاية المنتهى (١/ ١٣٤)، والروض المربع (١/ ١٦٦-١٦٧).

(٦٥) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦٦) أخرجه مسلم (٨٦٠).

(٦٧) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٦٨) المغني (٢/ ٣٥، ٣٧).

(٦٩) غاية المنتهى (١/ ١٣٦، ٢٤٣)، والروض المربع (١/ ١٦٨، ٣١٤).

(٧٠) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي الثانية: لا تُدْرِكُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكَعَةٍ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٧١)، ومفهومه أنه إذا لم يُدْرِكْ رَكَعَةً لم يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وعليه أن يُتِمَّهَا ظَهْرًا^{(٧٢)(٧٣)}.

الْفَرْقُ رَقْم (٣) (١٠)

مَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً عَلَى عِلْمٍ بِدُخُولِ الْوَقْتِ عَمِلَ بِهِ وَقَلَّدَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ الثَّقَةَ مِنْ اجْتِهَادِهِ لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُهُ^{(٧٤)(٧٥)}.

الجامع: في كلتا المسألتين أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: عَمِلَ بِقَوْلِهِ وَقَلَّدَهُ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ دِينِيًّا، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ كَالرَّوَايَةِ.

وفي الثانية: لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ اجْتِهَادِ الثَّقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ فَلَمْ يُصَلِّ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْاِشْتِبَاهِ فِي الْقِبْلَةِ^(٧٦).

الْفَرْقُ رَقْم (٤) (١١)

مَنْ اجْتَهَدَ وَصَلَّى فَرِيضَةً؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فِي تَحْرِيِ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَتُجْزِئُ تِلْكَ الصَّلَاةُ^(٧٧).

الجامع: في كلتا المسألتين تَبَيَّنَ عَدَمُ إِصَابَةِ الشَّرْطِ الْمَطْلُوبِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ سَبَبِ وُجُوبِهَا فَلَمْ تَصَحَّ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُؤَمِّرْ بِهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ.

(٧١) أخرجه النسائي (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧٢) يتمها ظهراً إذا صلاها الإمام بعد الزوال في وقت الظهر، ويتمها نفلاً إذا صلاها الإمام قبل الزوال.

(٧٣) المغني (١٨/٢) (١٨٥/٣).

(٧٤) إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد.

(٧٥) غاية المنتهى (١/١٣٦)، والروض المربع (١/١٦٨).

(٧٦) المغني (٢/٣١).

(٧٧) إيضاح الدلائل (ص ١٦١)، وغاية المنتهى (١/١٣٦، ١٥٨)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٦٨).

وفي الثانية: لا إعادة عليه؛ لأنه صَلَّى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تَجِبْ عليه الإعادة لأنه مأمورٌ بها، كالحائض يُصَلِّي إلى غير جهة الكعبة؛ ولأنَّ شرطَ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَرِّحُوا وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» (٧٨) (٧٩).

الفرق رقم (٥) (١٢)

من جهل الوقت، وصلى؛ ظنًا منه دخول الوقت -بدليل- صحّت صلاته إن أصاب الوقت أو ما بعده، وإن صلى الأعمى -العاجز عن معرفة الوقت- ظنًا منه دخول الوقت، وقد عدم مُقلِّدًا، فصلاته غير صحيحة ولو أصاب الوقت (٨٠).

الجامع: في كلتا المسألتين ظنًا دخول الوقت.

الفرق بينهما: في الأولى: لا يُعيد؛ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكتفي فيه بغلبة الظنِّ كغيره، فإن تبين له أنه أصاب الوقت، أو أصاب ما بعده مَضَتْ صلاته على الصَّحَّةِ؛ لوقوعها موقعها.

وفي الثانية: يُعيد وإن أصاب؛ لأنَّ فرضه التقليدي؛ لعجزه، ولم يوجد، كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد (٨١).

الفرق رقم (٦) (١٣)

من صلى وظنَّ بأنَّ الوقت قد دَخَلَ، ثم بان له أنه أصاب الوقت فصلاته صحيحة، ومن صلى من غير اجتهادٍ في تحرِّي القبلة -ممن عنده ملكة الاجتهاد- ثم بان له أنه أصاب القبلة بعد صلاته، فعليه الإعادة (٨٢).

الجامع: في كلتا المسألتين إصابة شرطٍ من شروط الصلاة من غير اجتهادٍ عند الاشتباه.

الفرق بينهما: في الأولى: صلاته صحيحة؛ لأنه أدّى ما فرض عليه وخوطب بأدائه.

(٧٨) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٧٩) المغني (٣١/٢، ١١٢-١١٣).

(٨٠) غاية المنتهى (١/١٣٦)، والروض المربع (١/١٦٨-١٦٩).

(٨١) كشاف القناع (٢/١٠٧-١٠٨).

(٨٢) غاية المنتهى (١/١٣٦-١٥٨)، والروض المربع (١/١٦٨، ١٨٥).

وفي الثانية: عليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما أمر به من الاجتهاد وقت الاشتباه، فأشبهه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها^(٨٣).

الفرق رقم (٧) (١٤)

إذا دخل وقت صلاة العصر أو العشاء بقدر تكبيرة إحرار، ثم طرأ مانع من حيض، أو نفاس، أو جنون ونحو ذلك، قضيت تلك الصلاة فقط عند زوال المانع، وإن زال ذلك المانع بعد دخول وقت الصلاة بقدر تكبيرة إحرار قضيت هذه الصلاة مع مجموعة إليها عدا الفجر^(٨٤).
الجامع: في كلتا المسألتين وجبت عليه تلك الصلاة في جزء من وقتها.

الفرق بينهما: في الأولى: هو أن الأصل في الصلاة أنها تجب بدخول أول الوقت على المكلف، وقيام المانع بعد دخول الثانية يوجب قضاءها فقط -دون الأولى التي صلاها- عند زوال ذلك المانع؛ لأنه قبل قيام المانع لم يكن من أصحاب الأعدار.

وفي الثانية: قضيت مع ما قبلها إلا الفجر؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في حال العذر لأصحاب الأعدار، فإذا زال المانع في وقت الثانية عومل معاملة أصحاب الأعدار؛ لأنه كان معذوراً من أداء الأولى في لزوم قضائها مع ما قبلها؛ ولأنه روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس في الحائض^(٨٥).

الفرق رقم (٨) (١٥)

من نسي صلاة -غير إمام- فذكرها وهو في حاضرة أتمها نفلاً -إن أتسع الوقت- ثم يصلي الفاتية، ويُعيد التي صلاها، ومن نسي صلاة فذكرها بعد فراغه من حاضرة صححت، ويُصلي الفاتية فقط، ولا يُعيد الحاضرة^(٨٦).

الجامع: في كلتا المسألتين صلى حاضرة قبل فاتية.

الفرق بينهما: في الأولى: الأصل هو وجوب الترتيب في قضاء الفوات؛ «لأن النبي ﷺ فاتة يوم

(٨٣) المغني (٢/٣١، ١١٥)

(٨٤) غاية المنتهى (١/١٣٦)، والروض المربع (١/١٦٩)

(٨٥) كشف القناع (٢/١٠٨-١٠٩).

(٨٦) غاية المنتهى (١/١٣٧)، والمسألة الثانية في الروض المربع (١/١٧٠)

الْحَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ مُرْتَبَاتٍ»^(٨٧)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٨٨)، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا»^(٨٩) فدلَّ على وجوب الإتمام بقوله: «فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ»؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ودلَّ على وجوب قضاء الحاضرة بعد المنسيَّة؛ لأنَّه تذكَّرها في الحاضرة وقد وجبَ عليه الترتيبُ، فتصبحُ التي يُصَلِّيها مِنَ الحاضرة نَفْلًا، وأمَّا الإمامُ فيَقْطَعُها؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ.

وفي الثانية: إذا تذكَّرَ المنسيَّةَ بعد فراغِهِ مِنَ الحاضرة، وجبَ عليه قضاءَ المنسيَّةِ فقط؛ لعموم قوله رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^{(٩٠)(٩١)}.

الْفَرْقُ رَقْم (٩) (١٦)

يجبُ تقديمُ قضاءِ مكتوبةٍ فائتةٍ على أداءِ حاضرةٍ، حتى وإنْ خَشِيَ فوتَ جماعةٍ، وفي الجُمُعة يسقطُ الترتيبُ إذا خَشِيَ فواتها^(٩٢).

الجامع: في كلتا المسألتين قضاءُ مكتوبةٍ فائتةٍ مع جماعةٍ حاضرةٍ، خَشِيَ فواتها.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: الْأَصْلُ هُوَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ، حَتَّى وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا - أَي: جَمَاعَةُ الْحَاضِرَةِ - تَسْقُطُ لِعُدْرِ، وَقَدْ وَجِدَ. وَفِي الثَّانِيَةِ: يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِإِدْرَاكِ الْجُمُوعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى^(٩٣).

الْفَرْقُ رَقْم (١٠) (١٧)

مَنْ أَرَادَ قِضَاءَ فَائِتَتَيْنِ كَظُهُرٍ، فَصَلَّى ظُهُرًا مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَفِي الْمَنْذُورَتَيْنِ إِذَا

(٨٧) أخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٨٨) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣٦).

(٩٠) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٩١) المغني (٣٣٦/٢-٣٤٠).

(٩٢) غاية المنتهى (١٣٧/١)، والروض المربع (١٦٩/١).

(٩٣) مطالب أولي النهى (٣٢٢/١).

صَلَّى مِنْهُمَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ صَحَّ^(٩٤).

الجامع: في كلتا المسألتين قضاء أحد الفرضين من غير تعيين.

الفرق بينهما: في الأولى: لم يُجزئه؛ لِوُجُوبِ الترتيب بين الفوائت.

وفي الثانية: يصح؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ السَّابِقَةِ مِنَ اللاحقة في المندورتين؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ

بينهما^(٩٥).

الْفَرْقُ رَقْم (١١) (١٨)

مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ دُخُولِ وَقْتِهِ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا^(٩٦).

الجامع: في كلتا المسألتين صلى قبل دخول الوقت.

الفرق بينهما: في الأولى: صحَّتْ نَفْلًا، وَلَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ تَشْمَلُ نِيَّةَ النَّفْلِ، فَإِذَا بَطَلَتْ نِيَّةَ

الْفَرْضِ بَقِيَتْ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ.

وفي الثانية: لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلَعِبٌ^(٩٧).

الْفَرْقُ رَقْم (١٢) (١٩)

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْلَاهُمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَوْضُوءٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى الْأُولَى مُحْدِثًا بَطَلَتْ، وَلَوْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَتَوَضَّأَ قَبْلَهَا، فَبَانَ أَنَّ الْأُولَى بغير وُضُوءٍ بَطَلَتْ وَحْدَهَا^(٩٨).

الجامع: في كلتا المسألتين بطلت الأولى.

الفرق بينهما: في الأولى: الثَّانِيَةُ إِنَّمَا جازَ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْجَمْعِ، فَإِذَا بَطَلَتْ الْأُولَى فَلَا جَمَعَ، فَبَطَلَتْ

الثَّانِيَةُ أَيْضًا؛ كَمَنْ صَلَّى قَبْلَ وَقْتِهَا.

(٩٤) غاية المنتهى (١/١٣٨)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٨٧)

(٩٥) مطالب أولي النهى (١/٣٢٦).

(٩٦) غاية المنتهى (١/١٦١)، والروض المربع (١/١٦٨).

(٩٧) معونة أولي النهى (٢/٨٤-٨٥).

(٩٨) إيضاح الدلائل (ص ١٧١)، وغاية المنتهى (١/٢٣٥).

وفي الثانية: فإنَّ ثانية المجموعتين مفعولةٌ في وقتها^(٩٩).


الفَرْقُ رقم (١٣) (٢٠)

مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَعَادَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ظُهْرًا، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ إِمَامِ الْمَسْجِدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ^(١٠٠).

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةٌ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ قَبْلَ صَلَاةِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ.

الفَرْقُ بينهما: في الأولى: الأَصْلُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُخَاطَبُ فِي الْوَقْتِ بِصَلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُبْدَلِ.

وفي الثانية: تَصَحُّ صَلَاتِهِ -غَيْرَ جُمُعَةٍ- قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ انشَغَلَتِ الذِّمَّةُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّاهَا بَرَّتْ ذِمَّتُهُ^(١٠١).



(٩٩) إيضاح الدلائل (ص ١٧١).

(١٠٠) غاية المنتهى (١/٢٤١)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/٣٠٩).

(١٠١) المغني (٣/٢٢١-٢٢٢).

المبحث الرابع: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط سَتْرِ العورة

الفَرْقُ رقم (١) (٢١)

يُشْتَرَطُ فيما يُسْتَرُ به العورةُ ألا يصفِ البشرةَ، وستر أحد عاتقي الرجل بثوبه لا يشترط فيه ألا يصفِ البشرةَ. (١٠٢)

الجامع: في كلتا المسألتين الساتر من شروط صحة الصلاة.

الفرقُ بينهما: في الأولى: أنَّ السَّتْرَ لا يَحْصُلُ إلا بعدمِ وَصْفِ الساترِ للونِ البَشْرَةِ.

وفي الثانية: لا يُشْتَرَطُ عَدْمُ وَصْفِ البَشْرَةِ لَسِتْرِ أَحَدِ عَاتِقِي الرَّجُلِ؛ لِعُمُومِ الوَجُوبِ في الخبرِ، وهو قوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» (١٠٣)، وهذا يقع على ما يَسْتُرُ لَوْنَ البَشْرَةِ وما لا يَسْتُرُها (١٠٤).

الفَرْقُ رقم (٢) (٢٢)

يُشْتَرَطُ على الرجلِ أنْ يَسْتُرَ أَحَدَ عَاتِقَيْهِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ في الفرضِ، ولا يُشْتَرَطُ ذلك في النَّفْلِ (١٠٥).

الجامع: عمومُ النَّهْيِ في الحديثِ.

الفرقُ بينهما: يُحْمَلُ الخبرُ على الفرضِ دون النَّفْلِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنَاهُ على التَّخْفِيفِ، بِدَلِيلِ التَّسَامُحِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ، وَالِاسْتِقْبَالَ فِي حَالِ السَّيْرِ، وَيُسْتَدَلُّ بِقِصَّةِ صَلَاةِ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ ﷺ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» (١٠٦) على عدم اشتراط سَتْرِ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فِي النَّفْلِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ (١٠٧).

(١٠٢) غاية المنتهى (١/١٤٠-١٤١)، والروض المربع (١/١٧٠-١٧١).

(١٠٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠٤) المغني (٢/٢٨٦-٢٨٧، ٢٩٠).

(١٠٥) غاية المنتهى (١/١٤١)، والروض المربع (١/١٧١).

(١٠٦) أخرجه مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر ﷺ.

(١٠٧) المغني (٢/٢٩٠-٢٩٢).

الْفَرْقُ رَقْم (٣) (٢٣)

يُعفى عن انكشافِ يسيرٍ للعودة في الصلاة، ولا يُعفى عن يسيرِ النجاسة فيها، غيرِ دمٍ، وقيحٍ، وصدئٍ^(١٠٨)، ومحلّ استجمارٍ، ويسيرِ سَلَسٍ بَوْلٍ^(١٠٩).

الجامع: في كلتا المسألتين العفو عند اختلالِ يسيرٍ لأحدِ شروطِ صحّةِ الصلاة.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: يُعفى عن انكشافِ يسيرٍ للعودة في الصلاة؛ لأنَّ عمرو بنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: «وَكَاثَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي»^(١١٠)، وهذا مما يَتَشَرُّ ولم يُنكَّر، ولم يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أنكره ولا أحدٌ من أصحابه؛ ولأنَّ ما صحَّحت الصلاة مع فَقْدِ كثيرِ شرطٍ حالِ العُذْرِ، فُرِّقَ بين قليله وكثيره في غيرِ العُذْرِ.

وفي الثانية: الأصلُ أنَّه لا فرق بين يسيرِ النجاسةِ أو كثيرها، إلا أنَّه يُعفى عن يسيرِ الدمِ ونحوه في الثوب؛ لقولِ عائشةَ - رضي الله عنها -: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيْقِهَا، فَفَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا»^(١١١)، فيكونُ يسيرُ الدمِ ونحوه مخصوصاً من الأصلِ العامِّ في النجاسات، ويقاسُ سَلَسُ البولِ على دمِ الاستحاضة، وأما أثرُ الاستجمارِ فمَعْفُوٌّ عنه بتشريعِ الشارعِ للاستجمارِ^(١١٢).

الْفَرْقُ رَقْم (٤) (٢٤)

تصحُّ الصلاةُ بالعمامةِ المغصوبة، وبالخُفِّ الحريرِ لِرَجُلٍ، ولا يصحُّ المَسْحُ عليهما^(١١٣).

الجامع: في كلتا المسألتين فعلُ عبادةٍ بشيءٍ مُحَرَّمٍ.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: تصحُّ في العِمَامَةِ المغصوبة، والخُفِّ الحريرِ؛ لأنَّ العِمَامَةَ والخُفَّ ليسا من شروطِ صحّةِ الصلاة، فلبسُهُما لم يَمْنَعْ من صحّةِ الصلاة؛ لأنَّ النَّهْيَ والتحريمَ لم يختصَّ بشروطِ الصلاة.

(١٠٨) من حيوان طاهر، لا نجس.

(١٠٩) غاية المنتهى (١١٣/١)، والروض المربع (١٤١/١)، (١٧٢).

(١١٠) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(١١١) أخرجه البخاري (٣١٢).

(١١٢) المغني (٢٨٧/٢ - ٢٨٨/١) (٤٦/١) (٩٦/٣).

(١١٣) غاية المنتهى (٧٨/١ - ١٤٢)، والمسألة الثانية في الروض المربع (١٠٦/١ - ١٠٨/١)، (١٧٢).

وفي الثانية: لا يصح المسح على المغصوب والحري للرجل؛ لأن لبسهما معصية، والرخص لا تستباح بالمعصية^(١١٤).

الفرق رقم (٥) (٢٥)

لا تصح الصلاة بالثوب المغصوب، وبالثوب الحري لرجل - مع وجود غيرهما - وتصح بالعمامة المغصوبة وبالخف الحري لرجل^{(١١٥)(١١٦)}.

الجامع: في كلتا المسألتين لبس ما هو مُحَرَّمٌ في صلاته.

الفرق بينهما: في الأولى: لا تصح في الثوب المغصوب والحري لرجل؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة، وقد استعمل ما يحرم استعماله في ذلك الشرط، فلم تصح صلاته.

وفي الثانية: تصح في العمامة المغصوبة، والخف الحري لرجل؛ لأن العمامة والخف ليسا من شروط صحة الصلاة، فلبسهما لم يمنع من صحة الصلاة؛ لأن النهي والتحريم لم يختص بشروط الصلاة^(١١٧).

الفرق رقم (٦) (٢٦)

من لم يجد ثوباً إلا نجساً صلى فيه، ويُعيد، ومن لم يجد ثوباً إلا حريراً صلى فيه، ولا إعادة^(١١٨).

الجامع: في كلتا المسألتين عدم صحة الصلاة فيهما حال وجود غيرهما من المباح.

الفرق بينهما: في الأولى: يصلي في الثوب النجس مع عدم غيره؛ لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة؛ للاتفاق على شرطيته، ويُعيد الصلاة التي صلاها في الثوب النجس؛ لأنه صلى في ثوب نجس أمكنه ألا يصلي فيه، وترك هذا الإمكان وهو الصلاة عرياناً؛ لأن السترة أوكد؛ ولأنه صلى فيها مع فقد شرط.

وفي الثانية: يصلي في الحري ولا يُعيد؛ لأن تحريم الحري على الرجال يزول بالحاجة إليه، وقد احتاج إليه في الصلاة، فسقطت عنه الإعادة؛ لعدم فقدان الشرط في الصلاة^(١١٩).

(١١٤) المغني (٢/٣٠٣).

(١١٥) ولا يجوز المسح عليهما، كما تقدم في الفرق الذي قبله.

(١١٦) غاية المنتهى (١/١٤١-١٤٢)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٧٢).

(١١٧) المغني (٢/٣٠٣).

(١١٨) غاية المنتهى (١/١٤٢)، والروض المربع (١/١٧٢).

(١١٩) المغني (٢/٣١٥-٣١٦).

الفَرْقُ رقم (٧) (٢٧)

مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا صَلَّى عُريَانًا، وَلَا إِعَادَةَ^(١٢٠).

الجامع: في كلتا المسألتين تَعَدَّرَ وجودُ ثوبٍ مُباحٍ، مع عدمِ صحَّةِ الصلاةِ فيهما حالٌ وُجودِ غيرهما مِنَ المُباحِ.

الفرقُ بينهما: في الأولى: يُصَلِّي في الحريرِ ولا يُعيدُ؛ لأنَّ تحريمَ الحريرِ على الرِّجالِ يزولُ بالحاجةِ إليه، وقد احتاجَ إليه في الصلاة، فسَقَطَتْ عنه الإعادةُ؛ لعدَمِ فقدانِ شرطٍ في الصلاة.

وفي الثانية: يُصَلِّي عُريَانًا مع الثوبِ المغصوبِ؛ لأنَّ تحريمَ الثوبِ المغصوبِ لحقَّ آدميٍّ، فيحُرِّمُ استعماله بكلِّ حالٍ، سواءً كانت ضرورةً أو غيرها؛ لعدمِ إذنِ الشارعِ في التصرفِ فيه مُطلقًا، فحُكْمُهُ كحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً مُطلقًا^(١٢١).

الفَرْقُ رقم (٨) (٢٨)

لا يَصِحُّ نَفْلُ الصَّلَاةِ لِعَبْدِ آبِقٍ، وَيَصِحُّ مِنْهُ نَفْلُ صَوْمٍ وَحَجٍّ^{(١٢٢)(١٢٣)}.

الجامع: في كلتا المسألتين قيامه بأداء نَفْلٍ عِبَادَةٍ.

الفرقُ بينهما: هو أن النَصَّ جاء في الصلاة، وهو قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ...»^(١٢٤)، وفي حديثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً...»^(١٢٥)، فيبقى غيرُ الصلاةِ على الأصلِ، وهو القَبُولُ.

وأما صلاةُ الفريضةِ فمقبولةٌ منه؛ لأنَّ زَمَنَ فَرَضِهِ مُسْتَثْنَى شرعًا، فلم يَعْصِبْهُ؛ لوجوبها عليه،

(١٢٠) غاية المتهي (١/١٤٢)، والروض المربع (١/١٧٢).

(١٢١) المغني (٢/٣١٦).

(١٢٢) المسألة الثانية اتجاه لصاحب الغاية، وفي الفرق بين المسألتين يتضح بإذن الله أن هذا الاتجاه هو المذهب؛ ولأنهم قالوا: إن العبد إذا أحرم بدون إذن سيده انعقد إحرامه مع إثمه؛ لأنها عبادة بدنية كالصوم في عدم اشتراط الإذن من السيد، والحج لا يجب على العبد بحال، فيكون المذهب التفرقة بين الصلاة للنص، وبين الصوم والحج لعدم وجود نص يباطهما.

(١٢٣) غاية المتهي (١/١٤٢)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٧٢).

(١٢٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(١٢٥) أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٢٤٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بخلاف زَمَنِ نَفْلِهِ^(١٢٦).

الْفَرْقُ رَقْم (٩) (٢٩)

مَنْ بُدِّلَ لَهُ سُتْرَةٌ كَعَارِيَةٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَإِنْ وُهِبَ لَهُ سُتْرَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا، وَصَلَّى عُرْيَانًا^(١٢٧).

الجامع: في كلتا المسألتين وُجِدَتِ السُّتْرَةُ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

وفي الثانية: لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ هِبَةً؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَّةٌ، فَيُعَدُّ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ لِمَا

فِيهَا مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ^(١٢٨).

الْفَرْقُ رَقْم (١٠) (٣٠)

يَحْرُمُ تَعْلِيْقُ شَيْءٍ فِيهِ صُورَةٌ ذَاتُ رُوحٍ عَلَى سَاتِرٍ وَسَقْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ افْتِرَاشُ شَيْءٍ

مِنْ تِلْكَ الصُّورِ، وَلَا جَعْلُهَا مَخَدَّةً^(١٢٩).

الجامع: في كلتا المسألتين استخدام ما فيه صورة.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: يَحْرُمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١٣٠)؛

وَلِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ

السُّتْرَ فَهَتَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(١٣١)، وَقِيَّدَ

التَّحْرِيمَ بِمَا فِيهِ رُوحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ،

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١٣٢)؛ وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِمُصَوِّرٍ: وَيَحَاكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ هَذَا

الشَّجَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ^(١٣٣).

(١٢٦) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٤٢-٤٣).

(١٢٧) إيضاح الدلائل (ص ١٦٢-١٦٣)، وغاية المتهي (١/١٤٢)، والروض المربع (١/١٧٣).

(١٢٨) المغني (٢/٣١٥).

(١٢٩) غاية المتهي (١/١٤٦)، والروض المربع (١/١٧٥).

(١٣٠) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(١٣١) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧).

(١٣٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(١٣٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وفي الثانية: لا يَحْرُمُ؛ لأنَّ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت بعدَ قوله ﷺ: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ ^(١٣٤)، وفي رواية: «فَكَانَتْ فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» ^(١٣٥).

الْفَرْقُ رَقْم (١١) (٣١)

يُبَاحُ لِلرَّجُلِ الثَّوْبُ الْمَنسُوجُ بِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرِيرِ ^(١٣٦)، وَيَحْرُمُ مُطْلَقًا الثَّوْبُ الْمَنسُوجُ بِقَلِيلٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْمُمُوءِ بِهِمَا ^(١٣٧).

الجامع: في كلتا المسألتين نَسِجَ الثَّوْبِ بِقَلِيلٍ مُحَرَّمٍ عَلَى الرِّجَالِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: وَرَدَتْ الْإِبَاحَةُ لِلْحَرِيرِ الْقَلِيلِ فِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ «نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» ^(١٣٨).

وفي الثانية: لَمْ يَرِدْ خَبْرٌ فِي إِبَاحَةِ الْقَلِيلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْمُمُوءِ بِهِمَا، فَيَبْقَى جَمِيعُ مَا ذَكَرَ عَلَى عُمُومِهِ فِي التَّحْرِيمِ ^(١٣٩).

الْفَرْقُ رَقْم (١٢) (٣٢)

يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ افْتِرَاشُ مَا فِيهِ صُورَةٌ ^(١٤٠).

الجامع: في كلتا المسألتين يَحْرُمُ لُبْسُهُمَا.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» ^(١٤١)، وَقِيْدَ بَعْدِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكْمَةِ

(١٣٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(١٣٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٩).

(١٣٦) يشترط في الثوب المنسوج بحرير ألا يساوي الحرير ما نسج معه في الظهور.

(١٣٧) غاية المنتهى (١٤٦/١ - ١٤٧)، والروض المربع (١/١٧٦).

(١٣٨) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

(١٣٩) المغني (٣٠٥/٢).

(١٤٠) غاية المنتهى (١٤٦/١)، والروض المربع (١/١٧٦).

(١٤١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

كَانَتْ بِهِمَا» (١٤٢).

وفي الثانية: لا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ (١٤٣)، وفي رواية: «فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» (١٤٤)(١٤٥).



(١٤٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، من حديث أنس ﷺ.

(١٤٣) سبق تخريجه في الفرق رقم (١٠)(٣٠).

(١٤٤) سبق تخريجه في الفرق رقم (١٠)(٣٠).

(١٤٥) المبدع في شرح المقنع (١/٣٣٤-٣٣٥).

المبحث الخامس: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائلِ شرطِ اجتنابِ النجاسةِ

الفرقُ رقم (١) (٣٣)

إذا اشتبه ثوبٌ طاهرٌ بنَجِسٍ، وصلَّى في كلِّ واحدٍ منهما صلاةً، صحَّت، وإذا اشتبه ماءٌ طهورٌ بنَجِسٍ^(١٤٦)، فإنَّ تَوْضُؤًا مِنْ كُلِّ مَاءٍ وَضُوءًا، ثمَّ صلَّى، لا تصحُّ صلاتُهُ^(١٤٧).

الجامع: في كلتا المسألتين استعمالُ المُباحِ والمحظورِ في شرطٍ من شروطِ الصلاةِ.

الفرقُ بينهما: في الأولى: استعمالُهُ للثوبِ النَّجِسِ يَبْطُلُ تلكَ الصلاةُ، وتصحُّ في الثوبِ الطاهرِ؛ ولأنَّ الثوبَ النَّجِسَ تُباحُ الصلاةُ فيه إذا لم يجدْ غيرهَ.

وفي الثانية: استعمالُ الماءِ النَّجِسِ يُنجِّسُ الأعضاءَ، سواءً كان استعمالُهُ أولاً أو ثانياً، فيمنعُ صحَّةَ الصلاةِ في الحالِ والمالِ؛ ولأنَّ الماءَ النَّجِسَ لا يجوزُ استعمالُهُ في طهارةِ، وكذا المُحرَّمُ؛ لِوُجُودِ البديلِ وهو التيمُّمُ^(١٤٨).

الفرقُ رقم (٢) (٣٤)

يُحرَّمُ على المرأةِ وَضُلُّ شَعْرِهَا بِشَعْرٍ، وتصحُّ الصلاةُ به إنَّ كان طاهرًا، ويحوزُ وصلُّه بغيرِ شَعْرٍ^(١٤٩).

الجامع: في كلتا المسألتين وَضُلُّ المرأةِ شَعْرَهَا.

الفرقُ بينهما: في الأولى: يُحرَّمُ؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١٥٠)؛ ولما فيه من التديسِ، واستعمالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ في نجاستِهِ، وتصحُّ صلاتُها به إنَّ كان طاهرًا؛ لأنَّه لا يعودُ إلى شرطِ العبادةِ، كالصلاةِ في عِمَامَةِ حَرِيرٍ.

وفي الثانية: لا يُحرَّمُ؛ لأنَّ غيرَ الشَّعْرِ ليس فيه معنى التديسِ أو النجاسةِ؛ ولأنَّ فيه حُصُولَ

(١٤٦) وكذا بمحرم.

(١٤٧) إيضاح الدلائل (ص ١٣١)، وغاية المنتهى (٥٧/١)، والروض المربع (٧٢/١ - ٧٣).

(١٤٨) المغني (٨٦/١).

(١٤٩) غاية المنتهى (٦٧/١)، والروض المربع (١٨٠/١) ذكرهما البهوتي في باب شروط الصلاة؛ لتعلقها بعدم صحة الصلاة بالشعر النجس، وأما غيره فقد ذكرها في باب السواك وما يتعلق به.

(١٥٠) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، من حديث عائشة ؓ.

المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مَصْرَةٍ^(١٥١).

الفرق رقم (٣) (٣٥)

يجوز للمتوضئ الائتمام بمن كانت على بدنه نجاسة وتيمم لها، ولا يجوز له الائتمام بمن كانت النجاسة على ثوبه وتيمم لها^(١٥٢).

الجامع: في كلتا المسألتين ائتم بمن تيمم لنجاسة.

الفرق بينهما: هو أن الأصل صحة ائتمام المتوضئ بالتيمم، فجاز في الأولى أن يأت به المتوضئ؛ لأنه كالتيمم للحديث، ولم يَجْزُ في الثانية؛ لأنه عاجز عن شرط - وهو طهارة الثوب من النجاسة - يقدِر عليه المأموم^(١٥٣).

الفرق رقم (٤) (٣٦)

إذا خفيت عليه النجاسة في فضاء واسع كالصحراء، صلى حيث شاء بلا تحرُّ، ولا يجبُ غسلُ جميع المكان، وإذا خفيت عليه في مكانٍ صغيرٍ كبيتٍ ونحوه، فلا يُصَلِّي حتى يغسله كُله^(١٥٤).

الجامع: في كلتا المسألتين إصابة موضع ما بنجاسة خفيت عليه.

الفرق بينهما: في الأولى: صلى حيث شاء بدون غسل؛ لأن ذلك يشقُّ، فلو مُنِعَ من الصلاة أفضى إلى ألا يجد موضعاً يُصَلِّي فيه.

وفي الثانية: يغسل المكان كُله؛ لانتفاء المشقة، فأشبه غسل الثوب^(١٥٥).

الفرق رقم (٥) (٣٧)

إذا حَمَلَ في الصلاة قارورة فيها نجاسة، لم تصحَّ صلاته، وإذا حَمَلَ من استجمَرَ، أو حيواناً طاهراً، لم تفسد صلاته^(١٥٦).

(١٥١) المغني (١/١٢٩-١٣١)، وكشاف القناع (١/١٨٣).

(١٥٢) غاية المنتهى (١/١٠٢، ٢٢٢).

(١٥٣) المغني (٣/٦٦).

(١٥٤) غاية المنتهى (١/١١٢)، والروض المربع (١/١٤٠).

(١٥٥) المغني (٢/٤٨٩).

(١٥٦) غاية المنتهى (١/١٤٨)، والروض المربع (١/١٧٨-١٧٩).

الجامع: في كلتا المسألتين لم يَلْمَسِ النجاسة.

الفرق بينهما: في الأولى: لم تصحَّ صلاته؛ لأنه حاملٌ لنجاسةٍ غيرٍ مَعْفُوٍّ عنها في غيرِ مَعَدِنِهَا، فأشبهه ما لو حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

وفي الثانية: تصحَّ صلاته؛ لأنَّ أثر الاستجمارِ النَّجِسِ مَعْفُوٌّ عنه في مَحَلِّهِ، فلا يُضْرُّ مَنْ حَمَلَ صَاحِبَهُ؛ ولأنَّ الحيوانَ الطاهرَ نجاسته داخلٌ مَعَدِنَتِهِ في مكانها الأصليِّ، فأشبهه النجاسة التي في مَعْدَةِ الْمُصَلِّي (١٥٧).

الفرق رقم (٦) (٣٨)

إذا كانت الأرض نجسةً فطينتها بطاهر، أو بسط عليها شيئاً طاهراً، وصلى عليه، صحَّت صلاته مع الكراهة، وإذا صلى في معطنٍ إبلٍ أو حشٍّ، وبسط عليها شيئاً طاهراً، لا تصحَّ صلاته (١٥٨).

الجامع: في كلتا المسألتين بسط شيئاً على بقعة لا تصح الصلاة عليها.

الفرق بينهما: في الأولى: عدم صحَّة الصلاة في الأرض النجسة مُعَلَّلٌ بعدم مُلاَقاة أعضاء المُصَلِّي للنجاسة، فإذا بسط شيئاً عليها فصَلَّى، صحَّت صلاته؛ لأنه أداها بشروطها وأركانها.

وفي الثانية: عدم الصحَّة في معطن الإبل أو الحشَّ تعبديٌّ، وليس مُعَلَّلًا، فلا يُفِيدُ بسط شيءٍ من عدمه؛ لوجود النهي عن الصلاة فيها، وإن لم تكن النجاسة فيها ظاهرة (١٥٩).

الفرق رقم (٧) (٣٩)

إذا صلى على جبلٍ مشدودٍ في نجاسة، وما يُصَلِّي عليه من الجبل طاهر، فصلاته صحيحة، وإن صلى على جبلٍ مشدودٍ في نجاسة، والجبل مُعَلَّقٌ به يَنْجَرُ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صلاته (١٦٠).

الجامع: في كلتا المسألتين إصابة الجبل لأعضاء المُصَلِّي، مع وجود النجاسة في الطرف الآخر من الجبل.

الفرق بينهما: في الأولى: صلاته صحيحة؛ لأنه صلى على شيءٍ طاهر، ولم يحول النجاسة، أشبه ما لو صلى على أرضٍ طاهرةٍ مُتَّصِلَةٍ بأرضٍ نجسةٍ.

(١٥٧) المغني (٢/٤٦٨).

(١٥٨) غاية المنتهى (١/١٤٨-١٥٠) والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٧٩-١٨١).

(١٥٩) المغني (٢/٤٧٠-٤٧٨).

(١٦٠) غاية المنتهى (١/١٤٨)، والروض المربع (١/١٧٩).

وفي الثانية: لا تصحُّ صلاته؛ لأنه مُسْتَتَبِعٌ لتلك النجاسة فهو كحاملها، وحامل النجاسة لا تصحُّ صلاته^(١٦١).

الْفَرْقُ رَقْم (٨) (٤٠)

إذا صَلَّى على دَابَّةٍ طاهرةٍ، وقد وَطِئَتْ نجاسةً، فصلاته صحيحةٌ، وإن صَلَّى على حبلٍ مشدودٍ في دَابَّةٍ نَجِيسَةٍ كالحِمَارِ، والحبلُ مُعَلَّقٌ به يَنْجَرُ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صلاته^(١٦٢).
الجامع: في كلتا المسألتين صَلَّى على طاهرٍ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: هو أنَّ عدمَ صحة الصلاة في المكان النَّجِسِ مُعَلَّلٌ بملاقاة أعضاء المُصَلِّي للنجاسة أو حَمْلِها، وفي هذه الحالة لم تُلَاقِ أعضاؤه النجاسة، فَصَحَّتْ صلاته، أشبه ما لو بَسَطَ شيئاً طاهراً على نجاسةٍ؛ ولأنَّ وَطْءَ الدَّابَّةِ للنجاسةِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّرُ منه.

وفي الثانية: لا تصحُّ صلاته؛ لأنه مُسْتَتَبِعٌ لتلك النجاسة، فهو كحاملها، وحامل النجاسة لا تصحُّ صلاته^(١٦٣).

الْفَرْقُ رَقْم (٩) (٤١)

مَنْ رَأَى عليه نجاسةً في بدنه أو ثيابه، ولا يَعْلَمُ هل كانت عليه في الصلاة أو لا، فصلاته صحيحةٌ، وأما إنْ كانت عليه نجاسةٌ رآها قَبْلَ الصلاةِ لَكِنْ جَهَلَهَا، أو نَسِيَها حتى فَرَّغَ مِنَ الصلاةِ فعليه الإعادةُ^(١٦٤).

الجامع: في كلتا المسألتين رأى النجاسةَ بعدَ أداء الصلاة.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النجاسةِ في الصلاة، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

وفي الثانية: يُعِيدُ الصلاةَ؛ لأنه عَلِمَ بها قَبْلَ الصلاة، وطهارةُ البدنِ والثوبِ شرطٌ لصِحَّةِ الصلاة،

(١٦١) المغني (٤٦٧/٢).

(١٦٢) غاية المنتهى (١٤٨/١، ١٥٤)، والروض المربع (١٧٩/١، ١٨٤).

(١٦٣) المغني (٤٦٧/٢، ٤٧٨-٤٧٩).

(١٦٤) غاية المنتهى (١٤٨/١)، والروض المربع (١٧٩/١).

فلم تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا وَنِسْيَانِهَا؛ كطهارةِ الحَدَثِ (١٦٥).

الْفَرْقُ رَقْم (١٠) (٢٤)

لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ - وَهِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا - وَتَصِحُّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (١٦٦).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاة في مكانٍ تُقِيمُ فِيهِ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ.

الفرقُ بينهما: هو النَّصُّ؛ فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنه رَوَى «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا» (١٦٧)(١٦٨).

الْفَرْقُ رَقْم (١١) (٤٣)

مَنْ صَلَّى مُتَوَجِّهًا لِقَبْرِ فِي مَقْبَرَةٍ بَيْنَ الْقُبُورِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ وَكَانَ أَمَامَهُ بِلَا حَائِلٍ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ (١٦٩).

الجامع: في كلتا المسألتين صَلَّى مُتَوَجِّهًا لِقَبْرِ بِلَا حَائِلٍ.

الفرقُ بينهما: فِي الْأُولَى: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» (١٧٠).

وَفِي الثَّانِيَةِ: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ الْمَكَانُ مَقْبَرَةً بِهَا قُبُورٌ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ مَقْبَرَةٍ، وَتُكْرَهُ بِلَا حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» (١٧١)(١٧٢).

(١٦٥) المغني (٢/٤٦٥-٤٦٦).

(١٦٦) إيضاح الدلائل (ص ١٦٤)، وغاية المنتهى (١/١٤٩)، والروض المربع (١/١٨١).

(١٦٧) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(١٦٨) إيضاح الدلائل (ص ١٦٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/٣٤٧).

(١٦٩) غاية المنتهى (١/١٤٩-١٥١)، والروض المربع (١/١٨٠-١٨٢).

(١٧٠) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(١٧١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مَرْزُوقِ الْعَنَوِيِّ رضي الله عنه.

(١٧٢) المبدع في شرح المقنع (١/٣٤٧)، مطالب أولي النهي (١/٣٧١).

الْفَرْقُ رَقْم (١٢) (٤٤)

إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ فِيهِ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ^(١٧٣).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاة في موضع فيه عددٌ من القبور.

الفرقُ بينهما: هو قوله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(١٧٤)، والقبرُ والقبران لا يتناولُهُ اسمُ المَقْبَرَةِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا^(١٧٥).

الْفَرْقُ رَقْم (١٣) (٤٥)

لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَتَصَحُّ فِي مَقْبَرَةٍ نُقِلَتْ الْقُبُورُ مِنْهَا^(١٧٦).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاة في موضعٍ تمَّ دَفْنُ الأَمْوَاتِ فِيهِ.

الفرقُ بينهما: في الأولى: لَا تَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(١٧٧).

وفي الثانية: تَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي بُنِيَ فِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ^(١٧٨)، فَذَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ بَعْدَ النَّبْشِ وَالنَّقْلِ^(١٧٩).

الْفَرْقُ رَقْم (١٤) (٤٦)

تَصَحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ وَالْكُسُوفِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَلَا تَصَحُّ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالنَّوَافِلُ^(١٨٠).

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةٌ في أرضٍ مغصوبةٍ.

الفرقُ بينهما: الأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُقْعَةِ الْمَغْصُوبَةِ لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ تَعَلَّقَ بِشَرْطٍ مِنْ

(١٧٣) غاية المتتهى (١/١٤٩)، والروض المربع (١/١٨٠).

(١٧٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١٧٥) المغني (٢/٤٦٨ - ٤٧٠).

(١٧٦) غاية المتتهى (١/١٥١)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٨٠).

(١٧٧) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.


(١٧٨) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٧٩) المغني (٢/٤٧٠).

(١٨٠) غاية المتتهى (١/١٥٠)، والروض المربع (١/١٨٢).

شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَكَانُ، فَأُفْسِدَ الصَّلَاةَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْحَائِضِ.

وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَتَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَخْتَصُّ بِبِقَعَةٍ، فَاِمْتِنَاعُ النَّاسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيْتِ بَعْضِهِمْ لَهَا، أَوْ لِعَدَمِ إِقَامَتِهَا مُطْلَقًا، فَأُيِّحَتْ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ دَرَاءً لِمُفْسَدَةِهَا، وَيُقَاسُ الْعِيدُ وَالْجِنَازَةُ وَالْكَسُوفُ عَلَى الْجُمُعَةِ؛ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا^(١٨١).



المبحث السادس: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط استقبال القبلة

الفرق رقم (١) (٤٧)

تجوزُ صلاةُ النافلة داخلَ الكعبةِ وعلى ظهريها، ولا تصحُّ الفريضةُ فيها ولا على ظهرها^(١٨٢).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها.

الفرقُ بينهما: في الأولى: تصحُّ؛ «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ»^(١٨٣)، فدلَّ ذلك على

جوازِ صلاةِ النافلةِ ونحوها داخلَ الكعبةِ وعلى ظهرها.

وفي الثانية: لا تصحُّ الفريضةُ فيها ولا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمُصَلِّي فيها أو عليها غيرُ مُسْتَقْبِلٍ لِحَجَّتِهَا، فدلَّ على أنَّ الأصلَ عدمُ

جوازِ الصلاةِ داخلها وعلى ظهرها، واستثنيتِ النافلةُ ونحوها؛ للخبر؛ ولأنَّ مَبْنَاهَا على التخفيفِ

والمُسَامَحَةِ، بدليل سُقُوطِ بعضِ أركانها وشروطها لمصلحتها^(١٨٤).

الفرق رقم (٢) (٤٨)

لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إذا احتاجت لذلك، ولا يجوزُ تغيير الحَجَرِ الأسودِ^(١٨٥).

الجامع: جميعُهُما حجارةٌ.

الفرقُ بينهما: في الأولى: لا بأس بتغيير حجارتيها لأقوى إن احتاجت لِمَرَمَةٍ ولم تُمَكِّنْ بدون

التغيير؛ لأنَّ المقصودَ البُقْعَةَ لا الأنقاضَ.

وفي الثانية: لا يجوزُ تغيير الحَجَرِ الأسودِ؛ لعدم قيام غيره مقامه، بل يجبُ بقاؤه على حاله، ولو

تَشَعَّتْ أو تَكَسَّرَ يُلْصَقُ فِي مَحِلِّهِ، ولا يُنْقَلُ إلى غيره^(١٨٦).

(١٨٢) غاية الممتهى (١/١٥٢)، والروض المربع (١/١٨٢).

(١٨٣) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٨٤) المغني (٢/٤٧٦).

(١٨٥) غاية الممتهى (١/١٥٢).

(١٨٦) مطالب أولي النهى (١/٣٧٦).

الْفَرْقُ رَقْم (٣) (٤٩)

لا يَلزَمُ استقبالُ القِبلةِ ولو مع القدرة في صلاة الفريضة في الخوف، وَيَلزَمُ استقبالُها مع القدرة في غير صلاة الخوف (١٨٧).

الجامع: في كلتا المسألتين ترك استقبال القِبلةِ في الفريضة للقادر.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: لا يَلزَمُ استقبالُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقال ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قال نافع: «لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١٨٨).

وفي الثانية: يَلزَمُ استقبالُها؛ لأنَّ استقبالَ القِبلةِ شرطُ صحَّةِ في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وغير ذلك من الأدلَّةِ (١٨٩).

الْفَرْقُ رَقْم (٤) (٥٠)

يجوزُ تركُ استقبالِ القِبلةِ في صلاة الخوفِ، ولا يَلزَمُ استقبالُها في بدايتها، ويجوزُ تركُ استقبالِ القِبلةِ في صلاة النافلة في السفرِ، ولكن يَلزَمُ استقبالُها في بدايتها (١٩٠).

الجامع: في كلتا المسألتين جوازُ تركِ الاستقبالِ فيهما أثناء الصلاة.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: الأصلُ أنه إذا جاز تركُ استقبالِ القِبلةِ في جزءٍ من الصلاة، جاز تركُ استقبالِها في الافتتاح؛ لأنَّ الافتتاحَ جزءٌ من الصلاة، فلم يَجِبِ الاستقبالُ فيها لبقيةِ أجزائها.

وفي الثانية: يَلزَمُ استقبالُها في افتتاح صلاة النفل في السفر؛ لقول أنسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» (١٩١)، فتكون تلك الصلاةُ مخصوصةً من عمومِ تركِ الاستقبالِ في الافتتاح (١٩٢).

(١٨٧) غاية الممتهى (١/١٥٤، ٢٣٨)، والروض المربع (١/١٨٤ - ٣٠٥).

(١٨٨) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وهو عند مسلم بلفظ آخر، وبدون قول نافع (٨٣٩).

(١٨٩) المغني (٢/٩٢ - ٩٣).

(١٩٠) غاية الممتهى (١/١٥٤، ٢٣٨)، والروض المربع (١/١٨٣ - ١٨٤).

(١٩١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

(١٩٢) المغني (٢/٩٣، ٩٨).

الْفَرْقُ رَقْم (٥) (٥١)

يجوزُ تركُ استقبالِ القبلةِ أثناءَ صلاةِ النافلةِ في السفرِ مُطلقاً - سواءً كان قصيراً أو طويلاً - ولا يجوزُ ذلك في الفَرْضِ ولا في نافلةٍ في الحَضْرِ (١٩٣).

الجامع: في كلتا المسألتين تركُ استقبالِ القبلةِ أثناءَ الصلاة.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: يجوزُ تركُ استقبالها في أثنائها في السفرِ؛ لحديثِ أنسٍ السابق، ولقولِ ابنِ عُمرَ - رضي الله عنه - عندما كان يفعلُ ذلك في السَّفَرِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ» (١٩٤).

وفي الثانية: لا يجوزُ تركُ استقبالها في غيرِ النافلةِ في السفرِ ونحوه؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الاستقبالِ، فيبقى ما عدا المخصوصَ على مُقتضى العموم (١٩٥).

الْفَرْقُ رَقْم (٦) (٥٢)

يلزَمُ المسافرَ على السفينةِ استقبالُ القبلةِ في صلاتي الفَرْضِ والنفلِ، ولا يلزَمُ ذلك المَلَّاحَ الذي يُديرُها (١٩٦).

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةُ الفَرْضِ والنافلةِ داخلِ السفينةِ.

الْفَرْقُ بينهما: في الأولى: يلزَمُ ركبها استقبالُ القبلةِ في صلاتي الفريضةِ والنافلةِ، فيدورُ داخلها إلى القبلةِ؛ لوجوبِ الاستقبالِ؛ ولعدمِ المانعِ من ذلك.

وفي الثانية: لا يلزَمُ ذلك المَلَّاحَ الذي يُديرُها؛ لحاجتهِ لتسييرِ السفينةِ (١٩٧).

الْفَرْقُ رَقْم (٧) (٥٣)

يلزَمُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الكعبةِ إصابَةً عَيْنِهَا بِبَدَنِهِ، ولا يلزَمُ ذلك مَنْ بَعُدَ عنها، بل يلزَمُ جَهْتُهَا (١٩٨).

(١٩٣) غاية المنتهى (١/١٥٤)، والروض المربع (١/١٨٣-١٨٤).

(١٩٤) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠٠).

(١٩٥) المغني (٢/٩٥-٩٦).

(١٩٦) غاية المنتهى (١/١٥٤)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/١٨٤).

(١٩٧) كشف القناع (٢/٢٢٤).

(١٩٨) غاية المنتهى (١/١٥٥)، والروض المربع (١/١٨٤).

الجامع: عمومُ الأمرِ بالتوجُّه للقبلة.

الفرقُ بينهما: في الأولى: يلزمه إصابةُ عينها ببدنه؛ لقول الله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ مَشْطَرًا﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ ولأنه قادرٌ على التوجُّه إلى عينها قطعاً، فلم يجزِ العُدولُ عنه.

وفي الثانية: لا يلزمه إصابةُ عينها، بل يلزمه الاجتهادُ إذا لم يقدرْ على مُعاينتها، ولم يُخبره عالمٌ بها بيقينٍ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» (١٩٩)؛ ولأنَّ الإجماعَ انعقدَ على صحَّةِ صلاةِ الاثنيْنِ المُتباعِدينِ يَسْتقبلانِ قِبْلَةً واحدةً، وعلى صحَّةِ صلاةِ الصَّفِّ الطويلِ على خَطِّ مُسْتَوٍ (٢٠٠).

الفرقُ رقم (٨) (٥٤)

إذا رَكِبَ الماشي وهو في نَفْلٍ أكملَ صلاته، ولا تَبَطُّلٌ، وإذا رَكِبَ القاعدُ أو القائمُ وهو في نَفْلٍ، بَطَلَتْ صلاته (٢٠١).

الجامع: في كلتا المسألتين انتقلَ المُصَلِّي من حالةٍ إلى أخرى.

الفرقُ بينهما: في الأولى: أكملَ صلاته وصَحَّتْ؛ لأنه انتقلَ من حالةٍ مُختلفٍ على صحَّةِ التنفُّلِ فيها - وهي المشي - إلى حالةٍ مُتَّفِقٍ على صحَّةِ التنفُّلِ فيها - وهي الركوبُ - ولأنَّ كلاً منهما حالةٌ سِيرٌ شَرَعَ في بدايته بعملٍ وحركة، فلم تَبَطُّلُ.

وفي الثانية: بَطَلَتْ؛ لأنَّ حالته حالةٌ إقامةٍ أو قعودٍ ليس فيها عَمَلٌ ولا حَرَكَةٌ، فلمَّا رَكِبَ صار بمنزلة من عَمِلَ عَمَلًا كثيرًا في الصلاة (٢٠٢).

الفرقُ رقم (٩) (٥٥)

إذا اشْتَبَهَتِ القِبْلَةُ فصلَّى أربعَ صلواتٍ إلى أربعِ جهاتٍ، أجزأته كُلُّها، مع القطعِ بكونه صَلَّى ثلاثًا إلى غيرِ القِبْلَةِ، ولو لَمَسَ حُتَّى مُشْكِلٌ ذَكَرَهُ، وصَلَّى الظُّهْرَ، ثم تَوَضَّأَ، وَلَمَسَ قُبْلَهُ، وصَلَّى العَصْرَ،

(١٩٩) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

(٢٠٠) الشرح الكبير على المقنع (٣/٣٣٣)، وكشاف القناع (٢/٢٢٥).

(٢٠١) غاية المنتهى (١/١٥٥).

(٢٠٢) كشاف القناع (٢/٢٢١).

لَزَمَهُ قِضَاؤُهُمَا (٢٠٣).

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: أَجْزَأَتْهُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَرَضَهُ الصَّلَاةُ بِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ، فَإِذَا تَطَهَّرَ وَمَسَّ ذَكَرَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، فَالذَّكْرُ عُضْوٌ زَائِدٌ، وَالطَّهَارَةُ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، وَلَمَسَ قُبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَذَلِكَ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، وَلَكِنْ تَيَقَّنًا أَنْ إِحْدَى صَلَاتَيْهِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا ذَكَرَ فَقَدْ بَطَلَتِ الظُّهْرُ، وَإِمَّا امْرَأَةً فَقَدْ بَطَلَتِ الْعَصْرُ، فَإِذَا احْتَمَلَ كَوْنَ كُلِّ مِنْهُمَا بَاطِلَةً، وَجَبَ قِضَاؤُهُمَا؛ إِبْرَاءً لِذِمَّتِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، كِنَاسٍ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ يَجْهَلُ عَيْنَهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ (٢٠٤).

الْفَرْقُ رَقْم (١٠) (٥٦)

إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ - وَكَانَ عَارِفًا بِأَدِلَّتِهَا - تَحَرَّى وَاجْتَهَدَ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِأُخْرَى نَجِسَةٍ لَمْ يَتَحَرَّ، وَيُصَلِّي فِي كُلِّ صَلَاةٍ (٢٠٥).

الجامع: فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ الْاِشْتِبَاهُ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: فِي الْأُولَى: يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِبَاهَ فِي الْقِبْلَةِ يَكْثُرُ، فَيُشَقُّ اعْتِبَارُ الْيَقِينِ فِيهِ، فَسَقَطَ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ يَدُلُّ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ مِنَ النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهَا، فَيُصَحُّ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهَا، مِمَّا يُقَوِّي دَلِيلَ الْإِصَابَةِ لَهَا.

وَفِي الثَّانِيَةِ: لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ؛ لِقَلَّةِ الْاِشْتِبَاهِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْاِشْتِبَاهَ حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ؛ لِإِمْكَانِ تَعْلِيمِ النَّجْسِ أَوْ غَسْلِهِ (٢٠٦).

(٢٠٣) إيضاح الدلائل (ص ١٦٠ - ١٦١)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٥٨).

(٢٠٤) إيضاح الدلائل (ص ١٦١).

(٢٠٥) إيضاح الدلائل (ص ١٥٩ - ١٦٠)، وغاية المنتهى (١/ ٥٧ - ١٥٨)، والمسألة الثانية في الروض المربع (١/ ٧٣)،

(١٨٦).

(٢٠٦) المغني (١/ ٨٦).

الفَرْقُ رقم (١١) (٥٧)

مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَحْرِي الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى خَلْفَ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ، لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنَآ أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ رُكْنَآ أَوْ شَرْطًا دُونَ الْإِمَامِ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ^(٢٠٧).

الجامع: في كلتا المسألتين اختلافُ اجتهادِ المأمومِ والإمامِ في شرائطِ وأركانِ الصلاة.
 الفرقُ بينهما: في الأولى: تركُ المأمومِ شرطًا مُتَّفَقًا عليه - وهو استقبالُ القبلةِ - فصلَّى خلفَ اجتهادِ الإمامِ، وهو يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ، فلم تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ فَرَضَهُ هو استقبالُ القبلةِ على ما اجْتَهَدَهُ، فأشْبَهَ تركُ الإمامِ شرطًا أَوْ رُكْنَآ مُتَّفَقًا عليه.
 وفي الثانية: تركُ الإمامِ ما يَعْتَقِدُ جَوَازَ تَرْكِهِ مِمَّا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ، وَصَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ كان يُصَلُّونَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ^(٢٠٨).



(٢٠٧) غاية المنتهى (١/٢٢١)، والروض المربع (١/١٨٥، ٢٧٥).

(٢٠٨) المغني (٣/٢٣-٢٤) (٢/١٠٨).

الخاتمة

وفي الختام: أحمدُ الله تعالى الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ ﷺ،
وبعدُ:

فمن أهمِّ النتائج التي توصلتُ إليها:

١- الفروقُ الفقهيَّةُ هي جزءٌ من علم تحرير المسألة الفقهيَّة في المذهب؛ لأنَّها تختصُّ بصيانة القولين اللَّذَيْنِ بينهما وجهُ شَبَهٍ في الصورة، مع اختلافٍ في الحُكْم؛ وذلك بالجواب بسلاَمَتِهِمَا عما يَعْرِضُهُ الذَّهْنُ أو المُخَالَفُ من إشكالاتٍ حَوْلَهُمَا.

٢- علمُ تحرير المسألة الفقهيَّة هو: «حِياطَةُ القولِ ودليله، من الزيادة أو النقصان، والجوابُ عمَّا يُوهِمُ مُعَارَضَتَهُمَا»، وهذا ما توصلتُ إليه من خلال بحثٍ لي أسميته: «تحرير المسألة الفقهيَّة وتطبيقاته في المذهب الحنبلي».

٣- الفروقُ الفقهيَّةُ هي: «حِياطَةُ الأقوالِ التي فيها تشابهٌُ في الصورة، المُخْتَلِفَةُ في الحُكْم، من التعارضِ»، وهذا ما توصلتُ إليه في هذا البحث.

٤- منشأُ علمِ الفروق: هو النصوصُ الشرعيَّةُ، وتلك النصوصُ على ثلاثة أنواع:

الأول: نصٌّ واحدٌ فرَّق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، وذلك بإثباتِ حُكْمٍ مُخْتَلَفٍ لكلِّ مسألةٍ.

والثاني: نصانٌ مُخْتَلِفَانِ، لكلِّ واحدٍ منهما مسألةٌ تختلفُ في الحُكْم عن الأخرى، مع تشابههما في الصورة.

والثالث: نصوصٌ يُفهمُ منها نفيُّ الحُكْم فيما عداها، مع تشابهِ النصِّ ومفهومه في الصورة.


٥- مواضعُ التحريرِ من المسألة الفقهيَّة على ثلاثة أقسامٍ: الأول: تحريرُ القولِ، والثاني: تحريرُ الدليلِ، والثالث: تحريرُ الجوابِ عمَّا يُعَارِضُهُمَا.

٦- مُصطلحُ «تحرير الجوابِ» أعمُّ من مُصطلحِ «تحرير الفرق بين مسألتين»؛ وذلك لأنَّ العبرة في تحرير الجوابِ عن اعتراضٍ بين مسألتين هو: اختلافُ الحُكْم بينهما، سواءً تشابهتِ المسألتان في الصورة أو لا، وتحريرُ الفرقِ بين مسألتين يَعمِدُ على اجتماعِ شيئين: الأول: اختلافُ حُكْمِ المسألتين، والثاني: وجودُ تشابهٍ بين المسألتين في الصورة.

- ٧- عدم توفّر القيّد أو الاستثناء في المسألة: إمّا أن يُؤثّر على اختلاف الحكم والصورة - وهو الأغلب في قيود المسائل الفقهية، ومن ثمّ يُبحث عن تحرير الجواب عن اختلاف الحكم والصورة لا تحرير الفرق؛ لأنّ الفرق لا يكون إلا مع تشابه الصورة - وإمّا أن يُؤثّر على اختلاف الحكم دون الصورة، وهذا هو الذي يُعدّ تحريراً لفرق فقهية.
- ٨- المسألة قد تكون مشابهة في الصورة لمسألة أخرى، ولكنّ تغيير الحكم لقيّد ونحوه مؤثّر في إحدى المسألتين.
- ٩- بلغ - بحمد الله - عددُ الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شروط الصلاة في المذهب: (٥٧) فرقاً، منها (٤) فروق في شرطي الإسلام والتمييز، و(٣) فروق في شرط الطهارة من الحدث، و(١٣) فرقاً في شرط الوقت، و(١٢) فرقاً في شرط ستر العورة، و(١٤) فرقاً في شرط اجتناب النجاسة، و(١١) فرقاً في شرط استقبال القبلة.

وأما التوصيات:

- ١٠- لقبول خطة في موضوع الفروق الفقهية: أوصي أقسام الفقه في الجامعات بإنشاء لجنة خاصة من أعضاء هيئة التدريس ممن هم متمكّنون من الفقه وخاصة في الأصول؛ لدراسة مسائل الخطة دراسةً متأنيةً، بإخراج الفروق التي اعتمدت واضعها على الأوصاف الطردية، وعلى مجرد انتفاء قيّد في المسألة.
- ١١- أوصي كليات الشريعة بتدريس «مادة الفروق الفقهية» في البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وعدم الاقتصار في تدريسها على طلاب الماجستير والدكتوراه؛ لربط عقلية طالب الفقه بأصوله.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي كوع، حسن محمد حسن. تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي. مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، ١٤٤٦هـ.
- ٢- ابن أبي كوع، حسن محمد حسن. الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في العبادات عند الحنابلة. مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد السادس، ١٤٤٧هـ.
- ٣- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. صحيح ابن حبان. تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
- ٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- ٥- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مراجعة: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٦- ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- ٧- ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٨- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين بن قدامة. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.
- ٩- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
- ١٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ١١- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد. الفروع (ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس). تحقيق: عبد الله التركي. ط١. مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- ١٢- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ١٤- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد. شرح مختصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢. مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- ١٥- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط٥. مكة المكرمة: مكتبة الأسدى، ١٤٢٩هـ.
- ١٦- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

- ١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط ١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- ١٨- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء (الطبعة السلطانية). طبع: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ١٩- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق: خالد المشيقح وآخرون. ط ١. الكويت: دار ركاتر، ١٤٣٨هـ.
- ٢٠- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة بوزارة العدل. ط ١. وزارة العدل السعودية، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
- ٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ.
- ٢٢- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. ط ٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
- ٢٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤- الحججوي المقدسي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة.
- ٢٥- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- ٢٦- الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط ٢. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- الزبيراني، عبد الرحيم بن عبد الله. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. تحقيق: عمر السبيل. ط ١. دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.
- ٢٨- المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط ١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.
- ٢٩- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
- ٣٠- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. صححه جماعة. ط ١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ.
- ٣١- مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط ١. أبو ظبي: مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ.
- ٣٢- الكرمي، مرعي بن يوسف. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. اعتناء: ياسر المزروعوي ورائد الرومي. ط ١. الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ.

Romanized References

1. Ibn Abī Kaw‘, Ḥasan Muḥammad Ḥasan. **Taḥrīr al-Mas‘alah al-Fiqhīyah wa-Taṭbīqātuhu fī al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī, No. 4, 1446H.
2. Ibn Abī Kaw‘, Ḥasan Muḥammad Ḥasan. **al-Furūq al-Fiqhīyah al-Muta‘alliqah bi-Masā’il al-Nīyah fī al-‘Ibādāt**. Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī, No. 6, 1447H.
3. Ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Ḥibbān al-Bustī. **Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān**. Ed. Sonmez and Demir. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2012.
4. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī et al. 1st ed. Mu‘assasat al-Risālah, 1421H.
5. Ibn Khuzaymah, Muḥammad bin Ishāq. **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah**. Ed. al-A‘zamī and al-Albānī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
6. Ibn Sīdah, ‘Alī bin Ismā‘īl. **al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘zam**. Ed. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1421H.
7. Ibn Fāris, Aḥmad bin Zakariyā. **Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah**. Ed. ‘Abd al-Salām Hārūn. Dār al-Fikr, 1399H.
8. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Shams al-Dīn. **al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī and al-Ḥulū. 1st ed. Cairo: Dār Hajar, 1415H.
9. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn. **al-Mughnī**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī and al-Ḥulū. 3rd ed. Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417H.
10. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīya.
11. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn. **al-Furū‘**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Mu‘assasat al-Risālah, 1424H.
12. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm. **al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘**. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1418H.

13. Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukram. **Lisān al-‘Arab**. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414H.
14. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr**. Ed. al-Zuḥaylī and Ḥammād. 2nd ed. Obeikan, 1418H.
15. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad. **Ma‘ūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**. Ed. ‘Abd al-Malik Dehesh. 5th ed. Mecca: al-Asadī, 1429H.
16. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad. **Muntahá al-Irādāt ma‘a Ḥāshiyat Ibn Qā’id**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Mu‘assasat al-Risālah, 1419H.
17. Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ash‘ath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. al-Arnā’ūṭ. 1st ed. Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430H.
18. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Sulṭānīyah Edition. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.
19. al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. **al-Rawḍ al-Murbi‘ bi-Sharḥ Zād al-Mustaqni‘**. Ed. al-Mushayqīh et al. 1st ed. Kuwait: Rakaiz, 1438H.
20. al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘**. Ministry of Justice Edition. Saudi Arabia, 1421-1429H.
21. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn. **al-Sunan al-Kabīr**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Hajar, 1432H.
22. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. Aḥmad Shākir et al. 2nd ed. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī, 1395H.
23. al-Jawharī, Ismā‘īl bin Ḥammād. **al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah**. Ed. ‘Aṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407H.
24. al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, Mūsá bin Aḥmad. **al-Iqnā‘ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
25. al-Dāraquṭnī, ‘Alī bin ‘Umar. **Sunan al-Dāraquṭnī**. Ed. al-Arnā’ūṭ. 1st ed. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1424H.

26. al-Ruḥaybānī, Muṣṭafá al-Suyūṭī. **Maṭālib Ulī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá**. 2nd ed. al-Maktab al-Islāmī, 1415H.
27. al-Zurayrānī, ‘Abd al-Raḥīm bin ‘Abd Allāh. **Īdāḥ al-Dalā’il fī al-Farq bayna al-Masā’il**. Ed. ‘Umar al-Sabīl. 1st ed. Dār Ibn al-Jawzī, 1431H.
28. al-Mardāwī, ‘Alī bin Sulaymān. **al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Dār Hajar, 1415H.
29. Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj. **Ṣaḥīḥ Muslim**. Ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī, 1374H.
30. al-Nasā’ī, Aḥmad bin Shu‘ayb. **Sunan al-Nasā’ī**. 1st ed. Cairo: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1348H.
31. Mālik bin Anas. **al-Muwatta’**. Ed. Muḥammad Muṣṭafá al-A‘zamī. 1st ed. Abu Dhabi: Zayed Foundation, 1425H.
32. al-Karmī, Mar‘ī bin Yūsuf. **Ghāyat al-Muntahá fī Jam‘ al-Iqnā’ wa-al-Muntahá**. Ed. al-Mazrū‘ī and al-Rūmī. 1st ed. Kuwait: Mu‘assasat Ghayrās, 1428H.

